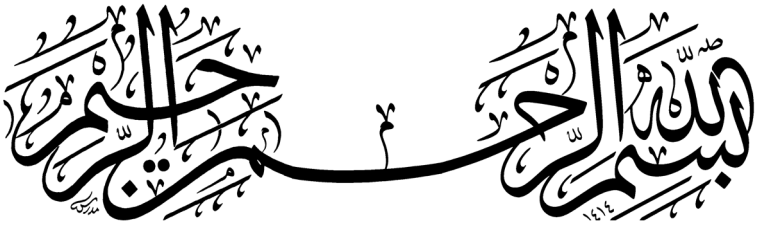
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح معارج الأصول للمحقّق الحلّي

(مبحث التأسّي)

للسيّد محمّد الطباطبائي الحائري

المعروف بالسيّد المجاهد قدس سره

(ت ١٢٤٢هـ)

الشيخ محمّد الظالمي

مركز تراث كربلاء

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
المكتبة ودار المخطوطات
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: شرح معارج الأصول للمحقّق الحلّي (مبحث التأسّي) للسيّد محمّد الطباطبائي الحائري المعروف بالسيّد المجاهد قدس سره (ت ١٢٤٢هـ).

الباحث: الشيخ محمّد الظالمي .

بلد الباحث: العراق.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: علي أسد الله.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ**»[1].

---

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[1]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿آمِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ»[2].

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ، صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف

العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته، وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة

حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ

الطوسيّ ﷺ على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر ﷺ، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة،

وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.

٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.

٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.

٤. تلامذة السيّد المجاهد.

٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.

٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.

٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.

٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.

٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.

١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.

١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من

أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

شرح معارج الأصول للمحقّق الحلّي (مبحث التأسّي)

للسيّد محمّد الطباطبائي الحائري

المعروف بالسيّد المجاهد قدس سره

(ت ١٢٤٢هـ)

الشيخ محمّد الظالمي

مركز تراث كربلاء

الملخّص

مازال كمٌّ كبيرٌ من تراث أعلام حوزة كربلاء مغموراً حبيسَ المكتبات ينتظر من يستكشفها ويحقّقها ويقدّمها للقرّاء، ومن هذا التراث المغمور شرح معارج الأصول للمحقّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلّي (ت:٦٧٦هـ)، تصنيف زعيم حوزة كربلاء في عصره المرجع الديني الكبير السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ المعروف بالسيّد المجاهد (ت:١٢٤٢هـ)، حيث إنّ هذا الشرح لم يذكره في ضمن مؤلّفاته سائرُ من ترجم للسيّد المجاهد.

وقد حالفنا التوفيق على العثور على نسخة يتيمة منه تضمّنت قطعة منه في شرح مبحث التأسّي بأفعال النبيّ صلى الله عليه وآله، وهي من المباحث الأصوليّة المهمّة.

ولمّا كانت النسخة متضمّنة لشرح مبحث كامل يمكن الاستفادة العلميّة منه آلينا على أنفسنا تحقيقها وتقديمها للقرّاء.

فكان العمل على تحقيقها اعتماداً على هذه النسخة الفريدة، بضبط نصّها وتقطيعها إلى فقرات ووضع علامات الترقيم وتخريج مصادرها من الآيات والروايات وأقوال العلماء.

وسبق ذلك مقدّمة تضمّنت ترجمة مختصرة للمؤلّف السيّد المجاهد وإطلالة سريعة على معارج الأصول وبيان موضوع المبحث وهو التأسّي، وأخيراً بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

مقدّمة التحقيق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله وخاتم أنبيائه سيّدنا محمّد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، لا سيّما بقيّة الله المنتظر الإمام الثاني عشر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

لا يخفى على أهل الفضيلة والعلم أنّ العلوم تختلف أهميّتها باعتبار أهميّة ومكانة موضوعها أو غايتها، ومن بين هذه العلوم علم الأصول فهومن العلوم التي عمّ نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استطاع به العلماء أن يستثمروا نصوص الشريعة الإسلاميّة، وأن يستنبطوا الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة على أكمل وجه، وأوضح طريق؛لأنّ غايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعيّة، التي هي مناط السعادة الدنيويّة والأخرويّة.

ولذا فقد احتلّ مكانة سامية من قبل العلماء ومبدعي هذا الفن، حيث إنّ موضوعه الحجّة في الفقه، ومباحثه لا تخرج عن أحوال الأدلّة الموصلة إلى الأحكام الشرعيّة المبحوث عنها فيه، ولذلك نرى الفحول من عظماء علمائنا الكرام قضوا حياتهم في تبيين تلك القوانين؛ لكي تكون سهلة الوصول لكلّ وارد وطالب.

تاريخ علم الأُصول:

من الواضح أنّ علم الأُصول بدأ على يد الأئمّة الأطهار عليهم السلام وخاصّة الإمامين الصادقين عليهما السلام، حيث أثبتا بعض أبحاث هذا العلم وأملياه عل بعض تلامذتهما على شكل روايات، ثمّ صارت فيما بعد مصدرًا للمباحث الأصوليّة، وقد كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام كتبًا أصوليّة كثيرة، مثل هشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي كتب في مباحث الألفاظ، وإسماعيل بن أبي سهل النوبختي من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام له كتاب الخصوص والعموم، والحسن بن موسى النوبختي من علماء القرن الثالث الهجري له كتاب خبر الواحد والعمل به، ثمّ انبرى بعد ذلك علماؤنا الأعلام أمثال الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، حيث كتب رسالة في الأصول أسماها: التذكرة بأصول الفقه، ثمّ السيّد المرتضى علم الهدى: (ت ٤٣٦هـ) كتب الذريعة إلى أصول الشريعة، ثمّ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الذي كتب العدّة في أصول الفقه، ثمّ يأتي من بعد ذلك المحقِّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ) الذي كتب في هذا الفنّ، ومن جملة ما كتب معارج الأُصول الذي يُعدّ من أمّهات الكتب في هذا المجال، والذي يأتي في الأهمّيّة ثالثًا بعد الذريعة والعدّة.

وقفة مع كتاب معارج الأُصول:

لا يخفى على المتتبّع للتراث الأصولي للمحقّق الحلّي- الذي كتب في هذا المجال، حتّى عُدّ من أساطين هذا الفنّ ورجالاته- أن يلمس أهمّيّة كتاب المعارج الذي يعوِّل عليه أغلب العلماء الذين كتبوا بعده.

ولأهمّيّته الواضحة وفائدته العظيمة انبرى لشرحه وبيان مسائله سيّدنا الأجل السيّد محمّد الطباطبائي الحائري المعروف بالسيّد المجاهد.

وقد طبع كتاب معارج الأُصول في طهران عام ١٣١٠ هـ - طبعة حجريّة، كما طبع عام ١٤٠٣هـ بتحقيق السيّد مُحمّد حسين الرضوي، وللكتاب نسخ خطيّة كثيرة في مكتبات النجف الأشرف وقم وغيرهما، وهو كتاب معروف يتداوله العلماء كثيرًا، وقد رتّبه على عشرة أبواب:

الباب الأوّل: في المقدّمات.

الباب الثاني: في الأوامر والنواهي.

الباب الثالث: في العموم والخصوص.

الباب الرابع: في المجمل والمبيّن.

الباب الخامس: في الأفعال.

الباب السادس: في الإجماع .

الباب السابع: في الأخبار.

الباب الثامن: في الناسخ والمنسوخ.

الباب التاسع: في الاجتهاد.

الباب العاشر: جعله في فصول مختلفة منها في المفتي والمستفتي وغيرها.

وهذه الرسالة التي بين يديك هي ما عثرنا عليه من شرح المعارج للسيّد المجاهد وهو شرح مسألة التأسّي في أفعال النبي صلى الله عليه وآله، وهي من مباحث الباب الخامس من كتاب معارج الأُصول.

ولم نتمكّن من الحصول على نسخة خطّيّة كاملة، فالنسخة التي بين أيدينا فيها خرم، وقد سقط منها بقيّة ما كتب، حيث ذكر في آخر الصفحة الأخيرة (الإجماع)، حيث قال بعد كلام المحقّق في المعارج: «كما في أجمعوا أمركم، فهو في الاصطلاح عبارة عن اتّفاق ...» إلى آخره. ويعتبر هذا الشرح من التراث المغمور للسيّد المجاهد، حيث لم يذكره في مؤلّفاته كلّ من تعرّض لذكر مؤلّفاته؛ لذلك قمنا بالعمل عليها، آملين أن نحصل على بقيّة ما كتب سيّدنا المجاهد في هذا السفر الخالد.

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق في ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في ترجمة السيّد المؤلِّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذا الشرح.

المبحث الثالث: في بيان أهميّة موضوع التأسِّي.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

المبحث الأوّل

ترجمة المؤلّف[١]:

اسمه:

هو السيّد مُحمّد بن عليّ بن مُحمّد عليّ الحسنيّ الطباطبائي الحائري، المعروف بالمجاهد، من أعلام القرن الثالث عشر، علاّمة العلماء الأعلام، وسيّد الفقهاء العظام، وأعلم أهل العلم بالأصول والكلام.

ولادته:

ولد في كربلاء المقدّسة في حدود سنة ١١٨٠ هـ[٢] في كنف والده السيّد الأجلّ والعالم الأكمل، الذي انتهت إليه زعامة الحوزة العلميّة في كربلاء، حيث كانت في تلك الأزمنة إحدى مراكز العلم المهمّة التي استقطبت كبار العلماء وأساطين الفقه والأصول، وكان قطب رحا حوزة كربلاء المقدّسة، ومحور تحقيقها وتدريسها حينئذ، بعد العالم الفقيه والأصولي المحقّق آية الله الآقا محمّد باقر الشهير بالوحيد البهبهاني رحمه الله (ت ١٢٠٦هـ)، خال الفقيه الأصولي آية الله السيّد عليّ الطباطبائي صاحب الرياض والد سيّدنا المجاهد، فيكون السيّد

(١) لترجمته ينظر: فهرس التراث: ٢ / ١٢٥ – ١٢٧، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٦٩.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣ .

المجاهد قد عاصر الوحيد البهبهاني قرابة ٢٦ عامًا من عمره المبارك، ومع أبيه ٥١ عامًا، لذا فقد نهل من هذين البحرين الزاخرين حتّى شهد له أبوه بالأعلميّة.

لَقَبُهُ:

لُقّب بالمجاهد؛ لأنّ الروس في سلطنة فتح عليّ شاه القاجاري تعدّوا على بعض حدود إيران فتقاعس الشاه عن محاربة الروس، فطلب السيّد المجاهد من الشاه إعلان الحرب على روسيا فلم يجد الشاه بدًّا من إجابته، وتوجّه السيّد المجاهد مع جماعة من العلماء والطلاب وأهل الصلاح إلى بلاد إيران، فلمّا دخلها عظّمه أهلُها غاية التعظيم واجتمع عليه خلق كثير، حتّى أنّه توضّأ يومًا من حوضٍ كبير، فأخذ الناس ماءه للتبرك به حتّى فرغ[١].

ولمّا اقترب من طهران استقبله الشاه وجميع أهل طهران وأجلسه الشاه معه على السرير، ونهض للجهاد وجعل الشاه ابنه وولي عهده عباس ميرزا على الجيش والتقى الإيرانيون بالروس في تفليس[٢]، وتمكّن السيّد المجاهد من تحقيق مكاسب واضحة في جهاده ضد الروس حتّى قرب من النصر لولا الخيانة التي تعرّض لها من قبل بعض قادة الجيش القاجاري وكان من نتيجة ذلك انكسار الإيرانيين وضياع عدّة ولايات من إيران[٣] لأسباب عدّة لا يسع المقام لذكرها.

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣.

(٢) تفليس: بفتح أوله ويكسر: بلد بأرمينية الأولى وبعض يقول بأران، وهي قصبة ناحية جرزان قرب باب الأبواب، وهي مدينة قديمة. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٣٥.

(٣) أعيان الشيعة: ٤٤٣/٩.

أسرته:

يرجع النسب الشريف لهذه الأسرة العلميّة المعروفة إلى الإمام الحسن السبط عليه السلام، فجدّهم هو إبراهيم طباطبا بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب[١] عليه السلام.

لُقّب طباطبا؛ لأنّ أباه أراد أن يقطع له ثوبًا وهو طفل فخيّره بين قميص وقبا[٢]، فقال: طباطبا يعني قبا قبا، وقيل: بل أهل السواد لقّبوه بذلك ومعناها باللغة النبطيّة سيّد السادات[٣]، وهو جدّ السادات الطباطبائيّة وإليه ينتسبون، وعُرِفوا بلقب الطباطبائي.

وقد برز من هذه الأسرة -التي ينتسب اليها السيّد المجاهد- جمع من العلماء الأعلام كان أبرزهم والده الأستاذ الفقيه والعالم النحرير سيّد المحقّقين والمدقّقين السيّد عليّ بن مُحمّد عليّ بن أبي المعالي الحسنيّ الطباطبائي صاحب الرياض: (ت ١٢٣١هـ) . قال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: «هو المحقّق المؤسّس ألذي ملأ الدنيا ذكره وعمّ العالم فضله، تخرّج عليه علماء أعلام وفقهاء عظام صاروا من أكابر المراجع في الإسلام كصاحب المقابس[٤]،

(١) ينظر: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ١٧٢ .

(٢) القَباء: ممدود، من الثياب: الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقْبِية، ينظر: لسان العرب ١٦٨/١٥.

(٣) ينظر: عمدة الطالب في انساب آل ابي طالب: ١٧٢.

(٤) للشيخ أسد الله التستري ت ١٢٣٧هـ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي من مشاهير علماء عصره وأكابر فقهائه المحقّقين المؤسسين، ودفن في مقبرة كاشف الغطاء، ينظر: فهرست التراث ٢/ ١١٤.

وصاحب المطالع[1]، وصاحب مفتاح الكرامة[2]، وأمثالهم من الأجلّة[3]».

أمّه: السيّدة الجليلة آمنة بنت محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، العالمة الفقيهة، تزوجها السيّد الطباطبائي وأنجب منها ثلاثة أولاد أحدهم السيّد المجاهد.

قال عنها السيّد حسن الأمين في مستدركاته: «من أفقه نساء عصرها متكلّمة واعظة أصوليّة محقّقة محدِّثة جليلة ذات سند قويم، كثيرة الزهد عظيمة الورع ولدت ونشأت في كربلاء وأخذت المقدّمات وفنون الأدب وعلوم العربيّة على أعلام أسرتها، وتخرّجت في الفقه والأصول والحديث على والدها المؤسس الوحيد الآغا محمّد باقر البهبهاني الحائري المتوفّى سنة (١٢٠٥هـ)، ولمّا بلغت سنّ الرشد زفّوها لابن عمّتها السيّد عليّ الطباطبائي الحائري المتوفى سنة(١٢٣١هـ) المشهور بصاحب الرياض، ورزقت منه ولدين السيّد مُحمّد المجاهد والسيّد مهدي الطباطبائي الحائري المتوفى سنة(١٢٥٠هـ) .

لها مؤلّفات في الفقه والأصول، منها مبحث الحيض من كتاب الرياض لزوجها السيّد عليّ الطباطبائي الحائري، ورسالة في النفاس، وكتاب الطهارة، وغيرها، وكلّها موجودة في مكتبة آل صاحب الرياض في كربلاء»[4].

---

(١) مطالع الأنوار للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الرشتي الشهير بـ(حجة الاسلام الأصفهاني) ت ١٢٦٠. لترجمته ينظر: الذريعة ١٥٦/١.

(٢) للسيّد محمّد الجواد بن محمّد بن محمّد الحسيني الشقرائي العاملي النجفي ت ١٢٢٦هـ ينظر: الذريعة: ٤٧٥/١.

(٣) أعيان الشيعة: ٣١٥/٨.

(٤) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة ٥ / ٦٢.

دراسته وتدريسه:

درس السيّد مُحمّد المجاهد عند أبيه صاحب الرياض والعلّامة السيّد بحر العلوم فترقّى في مقام علميّ سامٍ في الأُصول والفقه في مسقط رأسه كربلاء المقدّسة حتّى نال درجة الاجتهاد، ويكفيه فخرًا أنّ والده السيّد الطباطبائي شهد بأعلميّته[١].

أشهر أساتذته:

١. والده السيّد عليّ الطباطبائي المعروف بصاحب الرياض

٢. السيّد مُحمّد مهدي بن السيّد مرتضى بحر العلوم، الذي صاهره على ابنته الوحيدة التي أنجبت له ثلاثة أولاد، هم: السيّد حسين[٢] الذي كان أحد طلبة أبيه السيّد المجاهد، والسيّد حسن[٣]، والسيّد جعفر.

تلاميذ السيّد المجاهد:

تتلمذ عليه وروى عنه بالإجازة ثلّة من العلماء، منهم:

١. الشيخ مُحمّد صالح بن مُحمّد البرغاني القزويني (ت ١٢٧٠ هـ).

---

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٤٤٣.

(٢) السيّد حسين بن محمّد بن عليّ بن محمّد عليّ الحسنيّ الطباطبائي، الحائري ت حدود ١٢٥٠ هـ: فقيه إمامي مجتهد، بصير بالقواعد الأصولية. تتلمذ على والده الفقيه السيّد محمّد الشهير بالمجاهد، وكان من أجلّ تلاميذه. وتبحّر في الفقه والحديث. ثمّ قام مقام والده، ولم تطل أيّامه. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء ٧١٦/١٣

(٣) هو السيّد حسن الملقب بالحاج آقا ابن السيّد محمّد المجاهد ابن السيّد علي الطباطبائي الحائري، عالم فقيه عالم فقيه من أعلام كربلاء توفّي في كربلاء سنة١٢٨٩ هـ ينظر: طبقات أعلام الشيعة ١٠/ ٣٥٣.

٢. الشيخ مُحمّد تقي البرغاني (ت ١٢٦٣ هـ) .

٣. الشيخ محمّد تقي بن عليّ النوريّ الطبرسيّ (ت ١٢٦٣ هـ) .

٤. السيّد مُحمّد شفيع بن عليّ أكبر الجاپلقي الحائري (ت ١٢٨٠ هـ) .

٥. السيّد إبراهيم بن مُحمّد باقر القزوينيّ الحائريّ صاحب الضوابط (ت ١٢٦٤ هـ) .

٦. الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) .

٧. الشيخ شريف العلماء المازندراني (ت ١٢٤٦ هـ) .

٨. الشيخ داود بن أسد الله البروجردي (ت ١٢٩٨ هـ) .

٩. الشيخ حسن بن مُحمّد عليّ اليزدي (كان حيّاً ١٢٤٢ هـ) .

١٠. الميرزا حسين اللاهيجي النجفي.

١١. المولى حسين الواعظ التستري (ت ١٢٤٢ هـ) .

١٢. المولى مُحمّد التستري.

١٣. الميرزا نصر الله المشهدي.

١٤. الشيخ أحمد بن عليّ المختار الجرفادقاني الكلبايكاني (ت ١٢٧٤ هـ) .

١٥. المولى صَفر عليّ اللاهيجاني القزويني (ت ١٢٧٥ هـ) .

... وغيرهم كثير[1] .

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء ١٣/ ٢٠٨ و الذريعة ٢ / ٢٨٢ .

مركز الشحة العلمية للدراسات والتحقيق

هجرته من كربلاء:

بعد أن نهل السيّد المجاهد من هذين العلمين وجدَّ واجتهد حتّى نال درجة الاجتهاد في حياة أبيه، بل بلغ من العلم مبلغًا اعتقد فيه أبوه أنّه أعلم منه فكان أبوه لا يفتي بوجوده، و لمّا علم السيّد المجاهد أنّ والده لا يفتي بوجوده قرّر الرحيل إلى أصفهان تأدّبًا منه وحفاظًا على مكانة والده، فارتحل قرابة ١٢١٨ هـ واستقرّ بأصفهان قرابة ثلاثة عشر عامًا، فأقام فيها حلقات الدرس من الفقه والأصول ورجعت إليه الناس في أمر دينها ودنياها، وخلال فترة تواجده هناك ألّف كتابه الشهير(مفاتيح الأصول) .ولم يرجع إلى كربلاء حتّى التحق والده بالرفيق الأعلى فعاد إلى كربلاء عام ١٢٣١ هـ وصار مرجعًا وملاذًا وقاضيًا بين الناس، فكان محطّ أنظار العلماء ومقصد طلّاب العلم.

وفاته ومدفنه:

لقد أثّر انكسار الجيش الإيراني المسلم أمام الروس في نفس السيّد المجاهد فاغتمّ لذلك وحزن حزنًا شديدًا، ولمّا جرى على العسكر الإيراني ما جرى رجع السيّد وقد اسودّت الدنيا في وجهه حتّى أنّه لمّا وصل إلى أردبيل قيل: إنّه لم يتكلّم سبعة أيام ولمّا وصل إلى قزوين في طريق عودته إلى العراق وافاه الأجل المحتوم فتوفّي كمدًا وغيظًا سنة ١٢٤٢هـ، ونقل جثمانه الطاهر إلى كربلاء المقدّسة حيث دفن ما بين الحرمين[١].

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٦٩.

وشيّدت إلى جانبه مدرسة سميت بمدرسة البقعة إلّا أنّها أزيلت عام ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م بسبب توسيع شارع ما بين الحرمين الشريفين[١].

مؤلّفاته:

أشهر كتب السيّد المجاهد هو كتاباه المفاتيح في الأصول والمناهل في الفقه حتّى صار يعرف بهما لكنّ المتتبع لهذا العَلَم الفاضل يجد أنّ هناك مجموعة من المؤلفات التي لم تجد طريقها إلى النور منها:

١. الوسائل الحائريّة في علم أصول الفقه.

٢. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر.

٣. نهاية المرام في شرح مفاتيح الأحكام.

٤. الإصلاح أو إصلاح العمل، وهي رسالته العمليّة.

٥. المصابيح في الفقه.

٦. رسالة في حجّيّة الظن قيد التحقيق.

٧. شرح معارج الأُصول للمحقق الحلّي، وهو الذي بين يديك.

(١) ينظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٢٠.

المبحث الثاني

التعريف بهذا الشرح وبيان موضوعه

إنّ مسألة التأسّي التي بين يديك هي من المسائل الأصوليّة التي كتب فيها العلماء الأعلام.

توضيح الغاية منها:

إنّ من مصادر التشريع سنّة النبيّ ﷺ والمتمثّلة بقوله وفعله وتقريره، فكما أنّ قوله حجّة فتقريره وفعله حجّة أيضًا، ولكن وقع البحث في أفعاله ﷺ ومدى حجّيّتها.

فهل يجب علينا التأسّي بجميع أفعاله أم ببعض دون بعض؟

والتأسّي هو: الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله؛ لأنّه فعله[1].

فمن هنا وقع الخلاف بين الأعلام في وجوب التأسّي بجميع أفعاله سواء فعلها على نحو الوجوب أم على نحو الاستحباب والتنفّل، فذهب أكثر علمائنا إلى وجوب التأسّي به، فإنْ فعل فعلًا على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن تنفّل به كنّا متعبّدين به على وجه التنفّل، وإن فعله على وجه الإباحة كنّا متعبّدين به باعتقاد إباحته يجوز لنا فعله[2].

---

(١) ينظر: المحصول: ٤/ ٦١، الإحكام ١/ ١٨٧، قوانين الأصول ٤٩١.

(٢) ينظر: العدّه في أصول الفقه ٢ / ٥٧٠ ومبادئ الوصول إلى علم الأصول ١٦٨ .

واختلف العلماء من غيرنا في ذلك، فقال بعضهم يدلّ على الوجوب في حقّنا وذهب إلى ذلك أبو سعيد الأصطخري، كما حكاه عنه الآمدي في الإحكام[1]،وكذا مالك بن أنس الأصبحي، حكاه عنه السيّد المرتضى في الذريعة[2]، وقال الحاجبي إنّه يدلّ على الندب[3]، وتوقّف البيضاوي[4].

ومن هنا تبرز أهميّة موضوع التأسّي والبحث فيها.

وقد تصدّى لهذا الأمر شيخنا الأجل المحقّق الحلّي لبيان وجوه المسألة، ثمّ جاء سيّدنا المجاهد مناقشًا لها مبينًا رأيه الذي خالف فيه الكثير من العلماء في أكثر من جهة.

وقد أجاد﵀ في الاستدلال للوجوب، حيث استدلّ بأكثر من آية من القرآن الكريم مضافًا إلى ما استدّلوا به، ثمّ زاد عليها الاستدلال بالسنّة الشريفة بعد ما استدلّ القوم بالقرآن والإجماع فقط، ممّا يدلّ على سعة باعه في هذا المجال.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

(١) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام:١/ ١٧٤ .

(٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٧٨ .

(٣) ينظر: مختصر المنتهى: ٥١

(٤) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول ١٥٤.

المبحث الثالث

منهجنا في التحقيق:

لم نجد لهذا الشرح سوى نسخة فريدة ضمّت بالإضافة إليه رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطعة من كتاب نهاية المرام، وكلها للسيّد المجاهد، وقد ذكر فيها اسمه صريحًا

قمنا بتنضيدها معتمدين عليها رغم وجود بعض الإبهام إلّا أنّنا حاولنا جاهدين ضبطها وفق قواعد التحقيق، وربّما استدعتنا الضرورة لأن نضيف كلمة أو حرف فوضعناها بين معقوفين [ ]

١ - قابلنا النصّ المنضّد مع الأصل.

٢ - حرّرنا النصّ وفق القواعد النحويّة والإملائيّة المعاصرة، دون الإشارة إليها في الهامش.

٣ - خرّجنا الآيات والأقوال التي وردت في النص، وضبطناها بالشكل.

٤ - قابلنا النسخة الخطيّة على كتاب معارج الأُصول ووضعنا الكلمات الساقطة بين معقوفين حتّى يستقيم المعنى ثمّ وضعنا كلام المحقق الحلّي بين هلالين لتمييزه عن كلام الشارح - السيّد المجاهد -رحمه الله-.

فكلّ ما كان بين معقوفين [] في كلام المحقّق الحلّي فهو من كتاب المعارج.

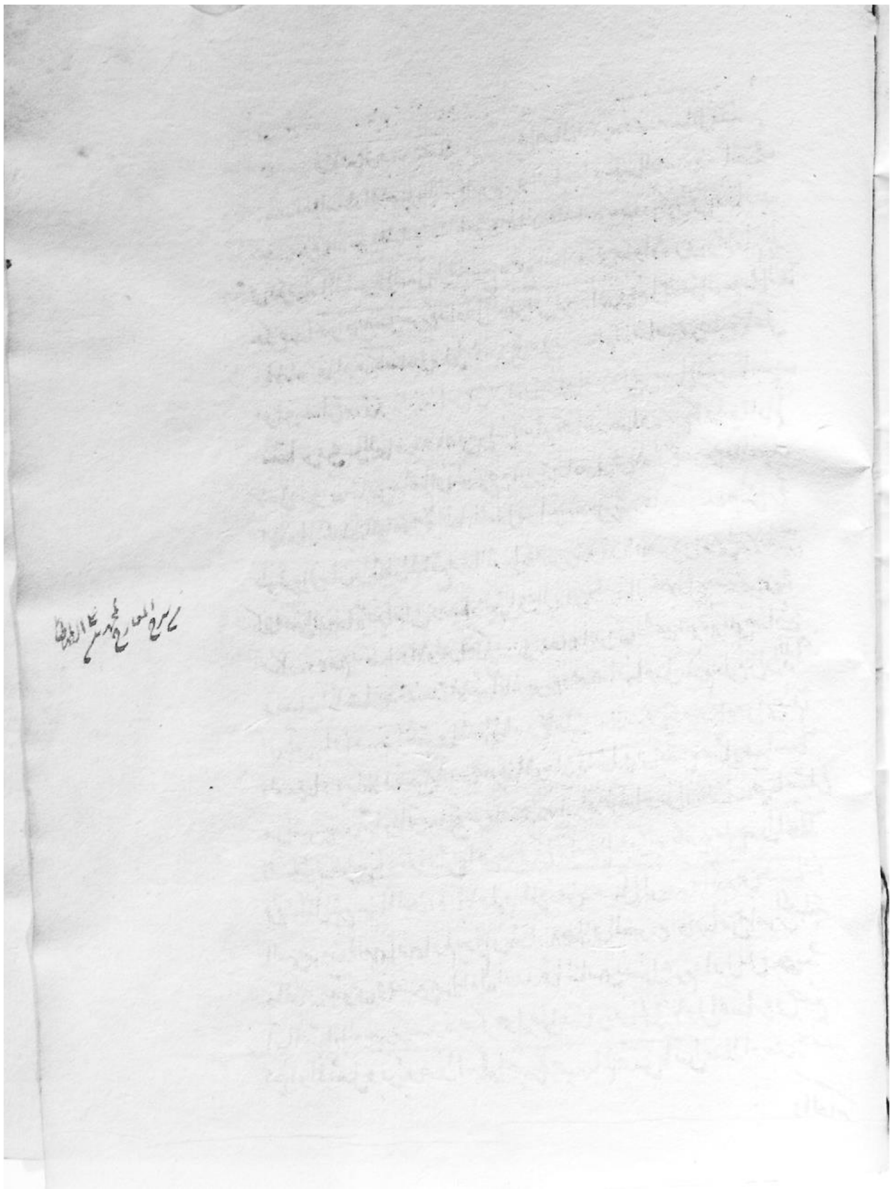

مركز الفقه الحلوية للدراسات والتحقيق

صفحة العنوان من المخطوط وعليها اسم المؤلّف

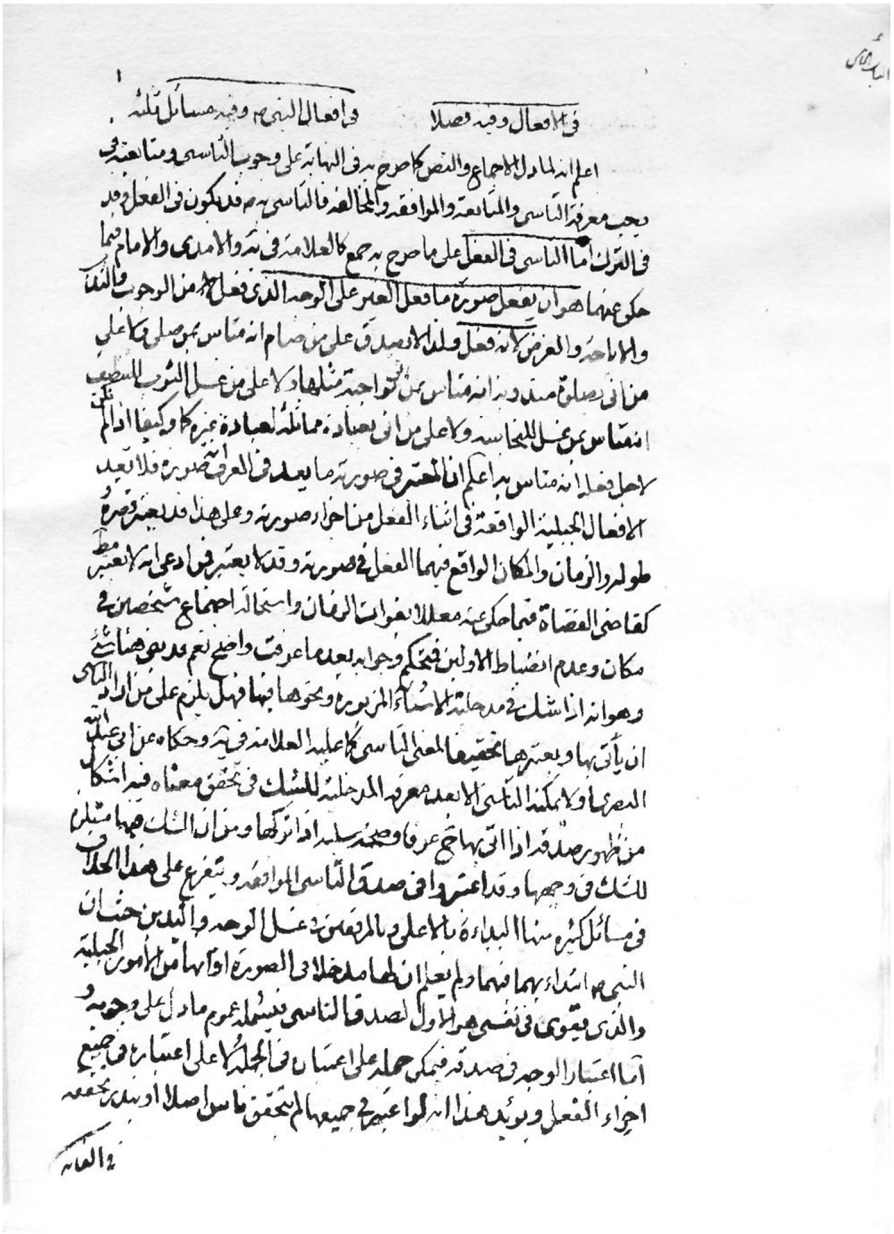

الصفحة الأولى من المخطوط

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

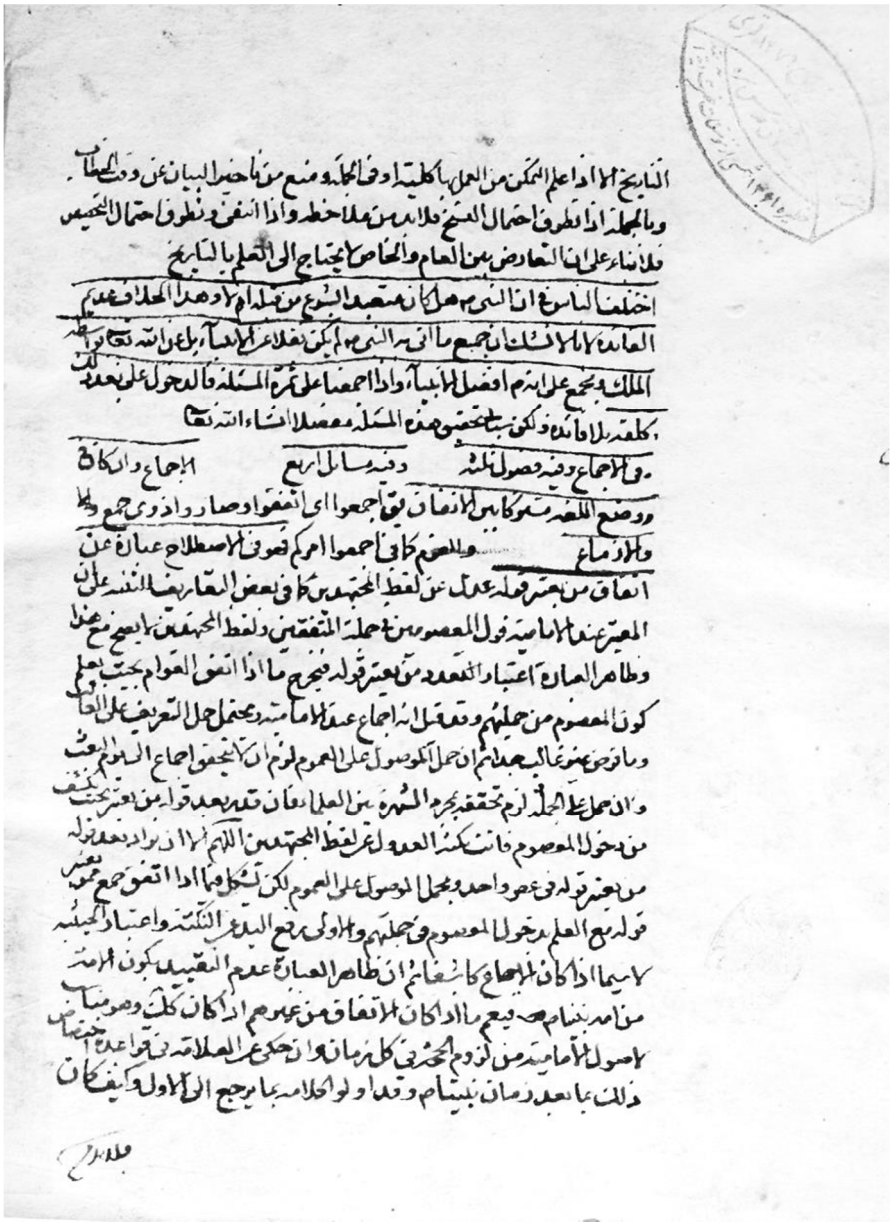

الصفحة الأخيرة من المخطوط

شرح مسألة التأسّي من معارج الأصول

(في الأفعال وفيه فصلان:

في أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه مسائل) ثلاثة:

اعلم أنّه لمّا دلّ الإجماع والنصّ - كما صرّح به في النهاية[١] - على وجوب التأسِّي ومتابعته فيجب معرفة التأسِّي والمتابعة والموافقة والمخالفة، فالتأسِّي به قد يكون في الفعل وقد [يكون] في الترك.

[المسألة الأولى: التأسّي في الفعل]

أمّا **(التأسِّي في الفعل:)**

-على ما صرّح به جمعٌ كالعلّامة في النهاية[٢] والآمدي[٣] والإمام[٤] فيما حكي عنهما- **(هو أنْ يفعل صورة ما فعل الغير[٥] على الوجه الذي فعل)** .

من الوجوب والندب والإباحة والفرض؛ **(لأنّه فعل)**.

ولذا لا يصدقُ على من صام أنّه متأسٍّ بمن صلّى، ولا على من أتى بصلاة مندوبة أنّه متأسٍّ بمن أتى بواجبة مثلها، ولا على مَن غسل الثوب للتنظيف أنّه

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٢٨.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٢٨.

(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ١٧٢.

(٤) ينظر: المحصول: ٣/ ٢٤٥ – ٢٤٦.

(٥) في المصدر: «النبيّ» . ينظر معارج الأصول:١١٧.

متأسٍّ بمن غسل للنجاسة، ولا على مَن أتى بعبادةٍ مماثلة لعبادةِ غيره كمًّا وكيفًا إذا لم تكن لأجل فعله أنّه متأسٍّ به.

واعلم أنّ المعتبر في صورته ما يُعدّ في العرف أنَّه صورة، فلا يُعدّ الأفعال الجِبِلِّيَّةَ الواقعة في أثناء الفعل من أجزاء صورته، وعلى هذا قد يُعتبر قصره وطوله والزمان والمكان الواقع فيهما الفعل في صورته، وقد لا يعتبر، فمن ادَّعى أنّه لا يُعتبر مطلقًا- كقاضي القضاة[1] فيما حُكي عنه[2] معلّلًا بفوات الزمان، واستحالة اجتماع شخصين في مكان، وعدم انضباط الأوّلَين- فتحكّم.

وجوابه بعد ما عرفت واضح.

نعم، قد بقي هنا شيء: وهو أنّه إذا شكَّ في مدخليّة الأشياء المزبورة ونحوها فيها فهل يلزم على من أراد التأسِّي أن يأتي بها ويعتبرها تحقيقًا لمعنى التأسِّي- كما عليه العلّامة في النهاية[3] وحكاه عن أبي عبد الله البصري[4] - أو لا يمكنه التأسِّي إلّا بعد معرفة المدخليّة للشكّ في تحقّق معناه؟

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يُطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها. له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و(الأمالي) و(المجموع في المحيط بالتكليف)، و(شرح الأُصول الخمسة) و(المغني في أبواب التوحيد والعدل)، و(تثبيت دلائل النبوّة) و(متشابه القرآن) ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٧٣/٣

(٢) حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ينظر: المعتمد: ١/ ٣٤٤.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٠.

(٤) الحسين بن عليّ بن إبراهيم، أبو عبد الله، الملقّب بجُعل: فقيه، من شيوخ المعتزلة. كان رفيع القدر، انتشر واشتهر في الأصقاع ولاسيما خراسان، مولده في البصرة ووفاته ببغداد سنة ٣٦٩هـ ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٤٤/٢.

فيه إشكال، من ظهور صدقه إذا أتى بها حينئذ عرفًا، وصحّة سلبه إذا تركها، ومن أنّ الشكّ فيها مستلزم للشكّ في وجهها، وقد اعتبروا في صدق التأسّي الموافقة.

ويتفرّع على هذا الخلافُ في مسائل كثيرة:

منها: البدء بالأعلى وبالمرفقين في غسل الوجه واليدين، حيث إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ابتدأ بهما فيهما[1]، ولم يُعلم أنّ لها مدخلًا في الصورة، أو أنّها من الأمور الجِبِلِّيَّة.

والذي يقوى في نفسي هو الأوّل؛ لصدق التأسّي، فيشمله عموم ما دلّ على وجوبه.

وأمّا اعتبار الوجه في صدقه فيمكن حمله على اعتباره في الجملة لا على اعتباره في جميع أجزاء الفعل.

ويؤيّد هذا أنّه لو اعتبر في جميعها لم يتحقّق تأسٍّ أصلًا أو يندر تحقّقه في الغاية؛ إذ ما من فعل إلّا ويُشكّ في بعض أجزائه.

ثمّ على الاحتمال الأخير فهل يصدق التأسّي إذا فعل ما عُلم وجهه فقط أم لا؟ فيه تأمّل.

وحيث كان المرجع في المقام العرف فلا ينبغي التطويل بذكر الفروع، وإنّما يلزم المستنبط تحقيقها.

[معنى المتابعة وما يُعتبر فيها]

وأمّا (**الاتّباع**) بالغير (**فقد يكون في القول**).

---

(١) ينظر: الكافي ٣/ ٢٥ ب صفة الوضوء ح ٤ و ٥.

(وهو) كما قال العلّامة[1] وغيره[2] **(امتثال مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر)**.

ويظهر من العبارة أنّه إذا كان مقتضاه الإباحة لا يتحقّق فيه المتابعة، وفيه نظر.

وقد يكون في الفعل والترك، وهو مثل التأسّي في اعتبار جميع ما يعتبر فيه، كما صرّح به الشيخ في العدّة[3]، والعلّامة في النهاية قال: «وإنّما شرطنا في الاتّباع ما شرطناه في التأسّي؛ لأنّه لو صلّى فصمنا أو صام فرضًا وصمنا ندبًا لم نكن متّبعين»[4].

قلت: وفي اعتبار الوجه نظر؛ لصدق المتابعة عرفًا وإنْ لم نعلم بالوجه، ويرشد إليه جواز ائتمام المتنفِّل بالمفترض لصدق المتابعة مع التخالف في الوجه.

[معنى الموافقة وما يُعتبر فيها]

(و)أمّا **(الموافقة)**:

(فهي المشاركة في صورة ما يشتركان فيه سواء كان في عقيدة) ولا يُشترط فيها الاتّحاد في العلّة.

(أو) كان **(في فعل)**، وهو -كما قيل[5]- بأن يتشاركا في صورته ووجهه، فإنّ المصلِّي لا يوافق الصائم، وكذا المصلِّي نفلًا لا يوافق المصلِّي فرضًا.

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣١.

(٢) ينظرالإحكام:١/ ٧٢.

(٣) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧٠.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣١.

(٥) ينظر: المعتمد: ١/٣٤٤.

واعترضه العلّامة«بأنّ الموافقة من الأمور الإضافيّة فتصدق وإن اختلفا في الوجه، كما لو قيّدت الموافقة فقيل: وافقه في صورة الفعل[1]؛ فإنّه لا يقتضي التشارك في الوجه فكذا في المطلق»[2] قال: «إلّا أن يعني بالموافقة المطلقة الموافقة الكليّة بجميع الاعتبارات، لكن تلك أحد أنواع مطلق الموافقة»[3]انتهى.

وقال في العدّة: «فأمّا[4] موافقته لهعليه السلام في الفعل فيُطلق على وجهين:

أحدهما: أن يراد مساواته في صورة [الفعل].

والثاني: مساواته في صورته، وفي الوجه الذي وقع عليه الفعل، وهذا أظهر في الاستعمال»[5].

[معنى المخالفة]

(و) أمّا **(المخالفة فقد يكون في القول[6]: وهي العدول عن مقتضاه)** من وجوب ونحوه، إمّا بترك العمل به أو بالعمل بضدِّه كما صرّح به في العدّة[7].

(و) قد يكون**(في الفعل: وهو العدول عن مثله إذا وجب؛ لأنّه لو لم يجب لم يسمّ العادل مخالفًا)** ولذا **(لا يقال للحائض)** إنّها **(مخالفة للنبيّصلى الله عليه وآله في ترك الصلاة)** .

(١) في الأصل: «اللفظ» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٢.

(٤) في المصدر«فإنّما» ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧٠ .

(٥) العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧٠ وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) في المصدر: «والمخالفة قد تكون في القول» ينظر: معارج الأصول: ١١٧.

(٧) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧١.

وصرّح بهذا في العدّة[1] والنهاية[2].

(و) أمّا (الائتمام فهو فعل مثل ما فعله) الغير تبعًا.

[المسألة الثانية]

(أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله):

(إن كانت بيانًا لمجمل) مطلقًا اعتبرت على جهة المبيّن، فإنْ كانت مثلًا بيان **(واجب)** عام لنا **(كانت على الوجوب في حقِّنا، أو لمندوب كذلك كانت كذلك في حقِّنا)** أيضًا.

وعليه ادّعى الإجماع جماعة، منهم العلاّمة[3].

قال بعض المحقّقين: والأصح أنّه لا يدلّ على وجه الفعل بمجرّده، بل هو اتّباع للمبيّن[4]، وحينئذ يكون لصفة الفعل لا لوجهه.

(وإن لم تكن بيانًا) ولم يُعلم اختصاصه به كوجوب الوتر **(وكانت شرعيّة)**، لا جِبلِيَّة؛ لأنّها مباحة له ولأمّته بلا خلاف.

(ولم يُعلم) أيضًا خصوص **(الوجه الذي وقعت عليه)** من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة.

وأمّا احتمال الحرمة فمنتفٍ بعصمته صلى الله عليه وآله واختلفوا فيه.

---

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

فـ(**قال ابن سريج**)[١]: كما عـن ابنـي هريـرة[٢] وخـيران[٣] وأبي سـعيد الإصطَخْريّ[٤] وجماعة من المعتزلة[٥] ومالـك[٦] والإمـام[٧] (**يـدلّ**) ذلـك

(١) في الأصل: «ابن شريح» وما أثبتناه أصوب، هو أحمد بـن عمـر بـن سـريج البغـدادي، أبـو العبـاس: فقيـه الشافعيّة في عصره. مولده ووفاته في بغداد، ينظـر: الأعـلام للزركلي: ١/ ١٨٥، حكـاه عنـه الآمـدي فـي الأحكام ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١٧٤/١، والرازي في المحصول ينظر: المحصول: ٣/ ٢٢٩.

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي أبوعليّ البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة فقيـه، انتهـت إليه إمامة الشافعيّة في العراق، له مسائل في الفروع و(شرح مختصـر المزني).مـات ببغـداد سـنة ٣٤٥ هـ ينظر: الأعلام للزركلي: ٢/ ١٨٨، وطبقات الفقهاء ٤/ ١٣٦ برقم ١٣٥٤،حكاه عنه الآمدي في الأحكـام، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤، والبيضاوي في المنهـاج ينظـر: منهـاج الوصـول إلـى علـم الأصول: ١٥٣.

(٣) هو الحسين بن صالح بن خَيْران الفقيه الشافعي أبوعليّ البغدادي. كان مـن أكـابر فقهـاء المـذهب تـوفي سنة ١٣٢٠هـ ينظـر: طبقـات الفقهـاء: ٤/ ١٦٩ بـرقم ١٣٨٢، حكـاه عنـه الآمـدي فـي الإحكـام: ينظـر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤

(٤) في الأصـل: الأصـخري ومـا أثبتنـاه أصـوب، هـو الحسـن بـن أحمـد بـن يزيـد بـن عيسـى، أبـو سـعيد الإصطخْريّ، أحد شيوخ فقهاء الشّافعيّة، وإصْطَخْر مـن بـلاد فـارس، وُلـد سـنة أربـع وأربعـين ومـائتين وتوفي سنة ٣٢٨هـ ينظر: طبقات الفقهاء: ٤/ ١٣٣ برقم ١٣٥١،وقد حكاه عنه الآمدي في الأحكام ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤

(٥) حكاه عنهم الآمدي في الإحكـام: ينظـر: الأحكـام فـي أصـول الأحكـام: ١٧٤/١، وإمـام الحـرمين فـي البرهان: ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٢٢.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدا لله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعـة عنـد أهل السنّة، وإليه تنسب المالكيّة، مولده ووفاته في المدينة ينظر: الأعلام للزركلي: ٥/ ٢٥٧، حكـاه عنـه السيد المرتضى ينظر: الذريعة إلـى أصـول الشـريعة: ٢/ ٥٧٨، لكـن الآمـدي قـال: ومـنهم مـن قـال إنّـه للإباحة وهو مذهب مالك. ينظر: الإحكام في أصول الأحكـام: ١/ ١٧٤، وسـيأتي مـن المحقّـق الحلّـي صاحب المعارج أنّ مذهب مالك هو الإباحة بخلاف ما ذكره الشارح السيّد المجاهد﵀.

(٧) الظاهر أنّ اختيار الإمام هو التوقّف كما ذهب إلى ذلك فـي محصـوله فقـد ذكـر أربعـة أقـوال ثـمّ قـال: ورابعها يتوقف في الكلّ وهو قول: الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار. ينظر: المحصول: ٣/ ٢٣٠.

(على الوجوب في حقّنا. وقال: الشافعي: يدلّ على الندب) في حقّنا[1] **(وقال مالك: يدلّ على الإباحة)**[2].

وقال العلّامة[3] والحاجبي[4] والبيضاوي[5]: يدلّ على الندب إن ظهر قصد القربة وإلّا فالإباحة.

وقال العلّامة في موضع آخر: يدلّ على الرجحان المطلق إن كان الأوّل، وعلى الجواز كذلك إن كان الثاني[6].

(والأولى التوقّف).

كما عن المرتضى[7] والصيرفي[8] والغزالي[9] وجماعة من أصحاب

(١) حكاه عنه الآمدي ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤، والبيضاوي في المنهاج ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٥٣.

(٢) حكاه عنه الآمدي: ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول:٥٣٥/٢.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى: ٥١.

(٥) الظاهر أنّ البيضاوي رأيه يوافق رأي الصيرفي الذي سيذكره بعد قليل وهو التوقف كما في منهاجه حيث قال: (.. فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج، وابي سعيد الأصطخْري، وابن خيران، وتوقف الصيرفي وهو المختار. ينظر منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٥٣ – ١٥٤.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥٥٠/٢.

(٧) ينظر: الذريعة: ٢/ ٥٧٨.

(٨) هو محمّد بن عبد اللّه الصَّيرفي أبو بكر البغدادي، الفقيه الشافعي(ت ٣٣٠ هـ) تفقّه بأبي العبّاس بن سُريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي: ينظر: طبقات الفقهاء ٤/ ٤٢١ برقم ١٦٠٧، نقله عنه الآمدي في الأحكام: ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤، والبيضاوي في المنهاج: ١٥٤، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٢٩.

(٩) ينظر: المستصفى: ٢/ ٩٠.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

الشافعي[1].

(لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعل الواجب وغيره ولا إشعار للفعل بوجهه الذي وقع عليه الفعل، ومع تساوي الاحتمال يجب التوقّف).

واعلم أنّ هذا الكلام بظاهره منافٍ لما سيذكره في بيان ما يُعلم به وجه الفعل من أنّ الإباحة تُعلم بالعلم بحُسن الفعل من غير قيام دلالة على الوجوب والندب والكراهة، فإنّ المفروض من هذا القبيل.

والتحقيق أن يقال: إنّ فعله صلى الله عليه وآله لا يخلو إمّا أن يُعلم عدم اختصاصه أو لا.

وعلى التقديرين: إمّا أن يظهر منه قصد القربة أو لا.

فإن كان الأوّل وظهر منه قصد القربة فلا يدلّ بمجرّده إلاّ على الرجحان والمشترك بين الواجب والندب، ولكن إنْ قام دليل من الخارج على أحد الفعلين فهو وإلّا فالحكم الظاهري بالنسبة إلينا الاستحباب، لتيقّن الرجحان والأصل عدم الوجوب.

فالقائل بكونه للاستحباب إن أراد ما ذكرنا كما هو ظاهر كلام بعضهم فقوله حقّ، وإنْ أراد أنّ الفعل بمجرّده يدلّ على الاستحباب بحيث لو قام دليل من الخارج على كونه للوجوب كان معارضًا له، فقوله محلّ تأمّل من عدم دلالة الفعل ومن كون الغالب في أفعاله الاستحباب مع أصالة حجّيّة الظنّ، لكنّ الإنصاف أنّ دعوى الغلبة لا تخلو عن إشكال.

(١) نقله عنهم الآمدي في الأحكام: ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٧٤.

وإن كان الأوّل ولم يظهر منه ذلك فلا يدلّ على مجرّد الجواز، لكنّ الكلام كما سبق.

وإن كان الثاني فلا يدلّ على حكم في حقّ أُمّته مطلقًا؛ لأنّ الأصل عدم الاشتراك ولابدّ لهم من الرجوع إلى الأُصول والأدلّة الخارجيّة، اللَّهُمَّ إلّا أن يُعارَض بغلبة الاشتراك فيرجع الكلام حينئذ إلى تعارض الأصل والظاهر، ولتحقيقه مقام آخر.

واعلم أنّ العلّامة بعد[1] حكايته القول بالتوقّف، قال:

«والأولى أنّ يقال إنّ الفعل إذا ظهر منه قصد القربة فيدلّ على الرجحان المطلق وإن لم يظهر فعلى الجواز المطلق»[2].

وهذا الكلام بظاهره لا يخلو عن المنافاة، فإنّ المتوقّف لا ينكر ما ذكره، وإنّما توقّفه في الدلالة على الخصوصيّة وهو معترف بنفيها، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقال إنّ التوقّف إنّما يكون بعد تعارض الأمارتين من الطرفين من غير ترجيح، وحيث لم يتحقّق للعلامة الأمارتان يرجع إلى المتيقّن، فهذا يحصل الفرق بين الكلامين وإنْ كان مآلهما واحدًا.

(احتجّ القائلون بالوجوب بالقرآن، والإجماع)، والاعتبار:

(أمّا القرآن) فكثير **(فبقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[3] والأمر حقيقة في الفعل)**. كما أنّه حقيقة في القول المخصوص.

(١) في الأصل« تعد»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣٥.

(٣) النور: ٦٣.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

والمشترك يُنزّل على معانيه، ولو مُنع فغاية الأمر الإجمال[1]، ومقتضى التكليف بالمجمل الإتيان بجميع محتملاته تحصيلًا لبراءة الذمّة عمّا اشتغلت به، والتحذير عن المخالفة يقتضي وجوب الموافقة، وهو في الفعل الإتيان بمثله.

(و) منها: (قولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[2])[3].

وتقديره من كان يرجو الله واليوم الآخر فله أُسوة حسنة، ويلزمه بعكس النقيض من لم يكن فيه أُسوة حسنة لم يكن راجيًا لله واليوم [الآخِرَ].

وهذا توعيدٌ وزجرٌ، وهو دليل الوجوب.

(و) منها: (قولُه) تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾[4]) حيث أمر باتّباعه، وهو الإتيان بمثل فعله، والأمر للوجوب.

ويؤكد هذا قولُه تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[5]؛ لدلالته على التلازم بين محبّة الله تعالى واتّباعه، والأوّل واجب فكذا الثاني؛ لأنّ لازم الواجب واجب.

وللأمر بالاتّباع وهو للوجوب.

---

(١) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٧٠.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) في المصدر إلى قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالباقي من السيّد الشارح، ولكن تجنّبنا وضع القوس في وسط الآية الشريفة.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الأنعام: ١٥٨.

(٥) آل عمران: ٣١.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] وإذا فعل فقد أتانا فيجب أخذه للأمر به، وأخذه هو الإتيان بمثله.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[2]، والإتيان بمثل فعله إطاعة له فيجب.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[3].

بيّن تعالى: أنّه إنّما زوّجه بها ليكون حكم الله مساويًا لحكمه.

(وأمّا الإجماع: فلأنّ الصحابة خلعوا [نعالهم][4] لمّا خلع وذبحوا لمّا ذبح ورجعوا إلى قول عائشة) بعد منازعتهم **(في الغسل من التقاء الختانين)** حين أخبرت بأنّ النبيّ ﷺ اغتَسَل منه[5]، ولولا وجوب المتابعة لما صاروا إلى وجوب الغُسل بمجرّد فعله ﷺ.

وأمّا السنّة: فما روي عن أمّ سلمة أنّها سألته ﷺ عن قُبلة الصائم فقال ﷺ لها: (لم لا تقولي إنّي أُقبِّل وأنا صائم)[6]، وما روي من أنّها سألته عن بلّ الشعر في

(١) الحشر: ٧.

(٢) المائدة: ٩٢.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر .

(٥) ينظر: مسند أحمد: ٦/ ١٦١و وسنن ابن ماجة: ١/ ١٩٩ب ما جاء في وجوب الغسل ح ٦٠٨ وسنن الترمذي: ١/ ٧٢ ب ما جاء إذا التقى الختانان ح ١٠٨.

(٦) ينظر: لم نعثر عليه في كتب الحديث وذكره السرخسي في أصوله:٢ /٨٩ باختلاف يسير.

الاغتسال فقالﷺ: (أمّا أنا فيكفيني أن أصبّ على رأسي ثلاث حثيّات من ماء)[1].

وأمّا الاعتبار فوجوه:

[١ -] منها: أنّه أحوط؛ لأنّه إن كان واجبًا فقد تخلّص المكلّف منه بالإتيان به، وإلّا فلا حرج عليه فيما فعل، وأمّا لو ترك فيُحتمل أنّه ترك الواجب.

[٢ -] ومنها: أنّ تعظيمهﷺ واجب، والإتيان بمثل فعله تعظيم له، لشهادة العرف فيجب.

[٣ -] ومنها: أنّ ما فعله حقٌّ وصواب، فإذا ترك لزم تركهما وهو الخطأ، والواجب التحرّز عنه.

[٤ -] ومنها: أنّ فعلهﷺ وإنْ احتمل الوجوب والندب في نفسه، ولكنّ احتمال الأوّل أقوى؛ لأنّ الظاهر من حاله اختيار الأكمل وهو الأوّل.

[٥ -] ومنها: أنّ كونهﷺ نبيًّا يقتضي وجوب اتّباعه مطلقًا وإلّا لنفر عنه.

[٦ -] ومنها: أنّ فعلهﷺ بمنزلة قوله في البيان والإجمال وغيرهما، فكما أنّ الثاني إذا أُطلِق مجرّداً عن القرينة يُحمل على الوجوب فكذا ما هو بمنزلته، على أنّ الفعل آكد من القول، ولذا كانﷺ يبيِّن أقواله بأفعاله.

---

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره الآمدي في الإحكام: ١٧٧/١ نعم ورد في أكثر الصحاح بهذا اللفظ (عن أمّ سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنّما يكفيك أن تحثّي على رأسك ثلاث حثيّات ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ١٧٨ وسنن الترمذي: ٧٠/١ و سنن النسائي: ١/ ١٣١ وغيرها والحديث بهذا اللفظ لا يدلّ على المطلوب كما هو واضح.

[جواب أدلّة القائلين بالوجوب]

(وجواب الأوّل:

لا نُسلِّم أنّ الأمر حقيقة في الفعل) كما عليه أكثر الأصوليين[1]، فلا يُحمَل عليه من غير قرينة.

(سلّمناه لكنّ المشترك لا ينزّل[2] على كلا معنييه) من غير قرينة كما هو المشهور **(بل)** اللازم حمله **(على أحدهما، والقول مرادٌ)** هنا **(قطعًا)** لدلالة قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم..﴾[3] الآية.

(فالفعل غير مراد) لذلك، وأنّه لو كان مرادًا لكان منزّلًا على معنييه من غير قرينة.

سلّمنا أنّه ينزّل على معانيه، لكنّ النهي عن مخالفة الفعل إنّما يتوجه إذا عُلم وجوبه لا مطلقًا كما تقدّم.

سلّمنا صدق المخالفة وإن لم يُعلم الوجه لكن لابدّ من اعتبار الوجه في خصوص المقام؛ لعدم حرمة المخالفة في الأفعال غير الواجبة.

وقد يُقال الأصل حرمة كلّ فعل نظرًا إلى الإطلاق إلّا ما قام الدليل على جوازه.

---

(١) ذهب إلى ذلك السيّد المرتضى في الذريعة: ١/ ٢٧ والشيخ: في العدّة: ١/ ٣٩ والعلّامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٩٠ والرازي في: المحصول: ٢/ ٩، والمقريزي في إمتاع الأسماع: ٣/ ١٦٣.

(٢) في الأصل: «يقول»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) النور: ٢٤.

والجواب: أنّ هذا حَسَنٌ لو كان الضمير في أمرِه راجعًا إلى الرسول، وقد يمنع منه لاحتمال رجوعه إلى الله؛ لأنّه أقرب.

لا يقال: المستفاد من سياق الآية الشريفة صدرًا وذيلاً الحثّ على إطاعة الرسول فينافيه عود الضمير إلى الله.

لأنّا نقول: يمنع المنافاة، بل العود إليه مؤكدًا لذلك؛ لأنّه تعالى لمّا حثّ على إطاعته حذّر عن مخالفة أمره تعالى تأكيدًا للحثّ على المتابعة؛ ثمّ لو تنزّلنا فغاية الأمر الإجمال وهو ينافي الاستدلال.

(وجواب الثاني: لا نُسلّم) دلالته على الوجوب فإنّ الظاهر من قولِه تعالى﴿لَكُمْ﴾[1] عدمه؛ لأنّ الذي يناسبه ﴿عَلَيْكُمْ﴾ ولذا استدّل به القائل بالندب[2].

وقولُه تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ..﴾[3] لا يدلّ على التهديد؛ لأنّ رجاء الله تعالى كما يكون في العفو كذا يكون في الثواب، كذا ذكره الشيخ[4] كما عن أبي الحسين[5].

قال القاضي[6] في تفسيره: «والرجاء يحتمل الأمل والخوف»[1]، وفي مجمع

---

(١) كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب ٢١.

(٢) كما ذهب الى ذلك السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ينظر: أصول السرخسي ٢ / ٨٨ والآمدي في الإحكام ١/ ١٧٨.

(٣) كما في الآية: ٢١ من سورة الأحزاب المتقدِّمة .

(٤) ينظر: العدّة: ٢/ ٥٨٠.

(٥) ينظر: المعتمد: ١/ ٣٥٠.

(٦) عبد الله بن عمر بن محمّد بن عليّ الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٥ هـ: قاض، مفسر، علّامة، ولد في المدينة البيضاء(بفارس- قرب شيراز) وولي قضاء شيراز ←

البيان حكى حمله على الأوّل عن ابن عباس وحمله على الثاني عن مقاتل[٢].

سلّمنا الدلالة على الوجوب لكن لا نمنع **(أنّ التأسّي هو الإتيان بمثل فعل الرسول، بل الإتيان به على الوجه، [الذي فعل كما بيّناه[٣]] وهو الجواب عن الآية الأخرى)** وهي قولُه تعالى﴿**فَاتَّبَعُوهُ**﴾[٤] بناءً على ما ذكره المصنف[٥] وغيره[٦] من أنّ الاتّباع مثل التأسّي في أنّه يعتبر فيه جميع ما يعتبر في التأسّي.

ويُجاب عنها أيضًا: بأنّ المتابعة في القول واجبة قطعًا فلا يُحمل على المتابعة في الفعل، و [إلّا] كان المشترك منزّلًا على معنييه من غير قرينة فإنّ الظاهر أنّ لفظ المتابعة مشترك لفظيّ بين القول والفعل، لا معنويّ لعدم تبادر القدر المشترك[٧].

ومن هنا يندفع ما استظهره الشيخ[٨] والعلّامة[٩] من أنّ الظاهر من أنّ الأمر بالمتابعة وجوبها في كلّما يصدق فيه المتابعة إلّا ما خرج بالدليل كما لو علم بإباحة ما فعل أو ندبه.

→

مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي ينظر: الأعلام للزركلي: ١١٠/٤.

(١) تفسير البيضاوي: ٤/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ١٣٤

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الأنعام: ١٥٨.

(٥) ينظر: معارج الأصول: ١١٧.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٣١.

(٧) ينظر: الإحكام ١٧٩/١ .

(٨) ينظر: العدّة ٥٧٩/٢ .

(٩) ينظر نهاية الوصول إلى علم الاصول ٢ / ٥٤٣ .

وأمّا ما قاله بعض المحققين[1] من أنّ المتابعة في القول هي التلفّظ بمثل ما تلفّظ، لا العمل بمقتضاه، فإنّه إطاعة لا متابعة، فلا يمكن الحمل على المتابعة على القول، لاستلزامه حينئذ خطاب الإنسان فتعيّن الحمل على المتابعة في الفعل، وضعْفه ظاهر، فإنّ الظاهر من المتابعة في القول هو العمل بمقتضاه وإن سمّي إطاعة، لا الإتيان بمثل لفظه، فإنّ ذلك في الحقيقة متابعة.

وبأنّ الضمير يحتمل عودُه إلى الله كما يحتمل عوده إلى الرسول، ومتابعة الله تعالى لا يكون إلّا في القول.

وجواب الآية الشريفة الرابعة: إنّ المراد بـ﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾[2] ما أمركم بقرينة قولُه﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ﴾[3] المقابل له، وإلّا لاختلّ النظم فينافي الفصاحة الواجب رعايتها في القرآن، إلّا أن يُجعل تركه عليه السلام الفعل نهيًا عنه كما جعل فعله أمرًا، لكنّه فاسد؛ لأنّه مجاز بلا قرينة، مع أنّ الظاهر أنّ أحدًا لم يقل بلزوم متابعته في الترك غير المعلوم وجهه، ثمّ إنّا نمنع من صدق ﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾ على فعله صلى الله عليه وآله.

وجواب الآية الخامسة: المنع من صدق الإطاعة إذا فعل نحو فعله الذي لم يُعلم وجهه؛ لأنّ الإطاعة لا تتحقّق إلّا بعد ثبوت التكليف، ودلالة مجرّد فعله عليه عين النزاع.

وجواب الآية السادسة: بأنّ غايتها الدلالة على أنّ فعله صلى الله عليه وآله يدلّ على اباحته

(١) في الحاشية (السيّد عميد الدين)، ولم نعثر عليه نعم ذكره السيّد ضياء الدين الأعرجي في منية اللبيب في شرح التهذيب:٢ / ٧٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) في قوله تعالى﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ الحشر: ٧.

في حقِّنا، وهو غير الوجوب.

(وأمّا الاجماع) فيُجاب عنه بمنع تحقّقه، ولو سلّمناه فلا نمنع أنّهم فعلوه وجوبًا وعلى تقديره**(فلا نسلّم أنّهم فعلوه لأجل فعله مطلقًا، بل لعلّه كان بيّنَ ذلك لهم)** بعمومٍ كقوله: (صلّوا كما رأيتموني أُصلِّي) [1]، و(خذوا عنّي مناسككم) [2]، و(إذا التقى الختان وجب الغسل) [3]، ونحو ذلك.

أو خصوص[4]، أو ظهر لهم الوجه من الخارج كما في فهمهم من جواب عائشة الوجوب.

لا يقال: الأصل عدم البيان؛ لأنّا نقول: البيان لابدّ منه إلّا أنّ المخالف يدّعي حصوله كليّة وأنّ الإجماع كاشفٌ عنه، ونحن نمنعه ونقول يجوز حصوله فيما تحقّق فيه الإجماع لا غير.

لا يقال: قولكم يلزم منه أنْ يُدَّعى في كلّما تحقّق فيه ذلك بيانًا، ومواضع الإجماع كثيرة فيلزم القول ببيانات كثيرة، ولا كذلك قولنا ؛لأنّه لا يلزم منه إلّا بيان واحد فهو أولى ؛لأنّه أوفق بالأصل.

لأنّا نقول: هذا مقلوبٌ عليكم في المواضع التي انعقد الإجماع على عدم

(١) ينظر: عوالي اللئالي: ٣/ ٨٦/ ب الصلاة ح ٧٥ و ٧٦.

(٢) ينظر: عوالي اللئالي: ١/ ٢١٥ ح٧٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٦ ب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ح ٢ و تهذيب الأحكام١/ ١١٨ ب حكم الجنابة وصفة الطهارة ح ٢.

(٤) عطف على قوله (بعموم)، فالمعنى (لعلّه بيّن ذلك لهم بعموم أو خصوص أو ظهر لهم الوجه من قرائن خارجيّة).

وجوب مثل فعله، على أنّا نمنع من لزوم القول ببياناتٍ كثيرة على قولنا؛ لجواز أنْ يكون بيانًا واحدًا يختصّ بموارد الإجماع.

وأمّا السنّة: فيُجاب عنها بضعف السند والدلالة.

وأمّا الاعتبار: فيجاب عنه بمنع نهوضه حجّة.

أمّا الأوّل[1]: فلمنع وجوبه كليّة، بل فيما إذا لم يحتمل فيه الحرمة ويكون التكليف في الجملة ثابتًا ويشكّ في المكلَّف به، كمن تيقّن بما يجب عليه من القضاء ثمّ شكَّ فيه، وكلا الشرطين مفقودان في المقام؛ لاحتمال اختصاص ذلك به، فالتعدّي حرام، أو لاحتمال كونه مندوبًا فيعتقد وجوبه وهو حرام كذا قيل[2].

ولأنّ الكلام في أصل التكليف لا المكلَّف به.

وأمّا الثاني[3]: فلمنع كونه تعظيمًا فلا يكون خلافه.

سلّمنا، لكن لم يقم حجّة لا من عقل ولا من نقل على وجوب تعظيمه على العموم، بل لا يجب تعظيمه في بعض الموارد كما في ذكر اسمه نطقًا، أو كتابة، فإنّه لا يجب الصلاة عليه مع أنّه تعظيم له بلا شبهة وغير ذلك.

وأمّا الثالث: فلمنع الملازمة فيما إذا ترك مثل فعله؛ لأنّ ماعدا الواجب والحرام كِلا طرفيه حقٌّ، وفعله صلى الله عليه وآله يحتمله، على أنّ الإتيان بمثل فعله يحتمل الخطأ؛ لاحتمال اختصاصه به صلى الله عليه وآله.

---

(١) أي الوجه الأوّل من الاعتبار وهو أنّه أحوط.

(٢) ينظر نهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٤٨/٢.

(٣) أي الوجه الثاني من وجوه الاعتبار المتقدّمة.

وأمّا الرابع: فللمنع من أنّ الظاهر من حاله الوجوب، كيف وقد قيل ؟إنّ الغالب في أفعاله صلى الله عليه وآله عدم الوجوب، وأيضًا أنّه صلى الله عليه وآله قد يتركه في بعض الأحيان؛ إذ لا يدوم عليه جدًا فتعارض، ونقول: يجب لِما ذكرتم من أنّه لا يختار إلّا الأكمل فيلزم اجتماع الضدّين.

فإنْ أُجيب بالمنع من اللازم لتغاير زمانَيّ الفعل والترك فنقول له: هذا حَسَنٌ لو كان للزمان مدخلٌ فيها، وقد يقطع بعدمه فيلزم ما ذُكر.

وأمّا الخامس: فلمنع الملازمة بين النبوّة ووجوب الاتّباع في الأفعال إلّا ما دلّ منها على حكم في حقّنا؛ لأنّ الشرع مبنيّ على مراعاة المصلحة، وهي مختلفة بالنسبة إلى المكلفين، ولذا اختصّ بأشياء، وليس لنا فيها مشاركة، واختصّ جملة من المكلّفين بأشياء ليس لغيرهم فيها مشاركة كالمقيم، والمسافر، والحائض، والطاهر، وغير ذلك.

والتنفير المشار إليه[1] ممنوع بعد ملاحظة ما ذكرنا، كيف ولو صرّح صلى الله عليه وآله بأنّ أفعاله ليست بواجبة في حقّنا لقبلنا ذلك ولا يختلج في عقولنا شبهة.

على أنّا نقول: التنفير إمّا أن يحصل بالمخالفة في فعل من أفعاله صلى الله عليه وآله، أو بالمخالفة في جميعها.

والأوّل باطل؛ لتحقّقها فيما اختصّ به، والثاني غير متحقّق؛ لموافقتنا له صلى الله عليه وآله في جملة من الأفعال.

وأمّا السادس: فلمنع عموم المنزلة.

(١) في الوجه الخامس حيث قيل: (وإلّا لنفر منه).

والتحقيق: أنّه لا فرق بين القول والفعل في وجوب المتابعة إذا حصل منهما الدلالة وعدم وجوبها إذا لم تحصل.

ومرجع فهم الدلالة في الأوّل اللغة، وفي الثاني الأمارات الخارجيّة.

[المسألة الثالثة]

(إذا عُلم الوجه الذي وقع عليه فعله ﷺ قال الشيخ أبو جعفر الطوسي) في العدّة: **(يجب اتّباعه في ذلك)** [1] إلّا فيما عُلم اختصاصه به ﷺ بمعنى أنّه إنْ كان واجبًا وجب علينا أنْ نوقعه على وجه الوجوب، وإنْ كان نفلًا كنّا متعبّدين بكونه على وجه النفل، وإنْ كان مباحًا كنّا متعبّدين باعتقاد إباحته، وكان لنا فعله وتركه.

(وهو اختيار) العلّامة في النهاية[2] والتهذيب[3] والسيد عميد الدين[4] وفخر المحققين[5] والحاجبي[6] و العضدي[7] و**(أبي الحسين البصري)** [8] وحكاه في النهاية عن جماهير الفقهاء والمعتزلة، خلافًا لما عن بعض الناس فأنكر ذلك[9]،

(١) ينظر: العدّة: ٢/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٥٢ وكذا ذكره في المبادئ ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ١٦٧.

(٣) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ١٧٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ٢٠٤، وكذا ذكره في إيضاح الفوائد ١/ ٧٨.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى: ٥٣.

(٧) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٠٤.

(٨) ينظر: المعتمد: ١/ ٣٤٦.

(٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٥٢.

وللمحكي عن أبي عليّ بن خلاد المعتزلي[1] فأوجب في العبادات دون غيرها من المناكحات والمعاملات[2](**وتوقّف قومٌ في ذلك**[3]) .

(احتجّ الأوّلون بوجهين:

أحدهما قولُه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[4][5]**، (وقوله تعالى ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾**[6]**) وقوله تعالى ﴿زَوَّجْنَاكَهَا..﴾**[7]**الآية.**

(الثاني: الإجماع) من الصحابة كما ادّعاه في العدّة[8] وغيرها **(في الرجوع إلى أفعاله في تعرّف**[9] **الأحكام الشرعيّة)** .

وقد تقدّم إليه الإشارة.

(ويمكن أنْ يُجاب عن الأوّل: أنّ الأُسوة ليست ألفاظ العموم) ؛ لأنّها نكرة في سياق الإثبات، ولذا يصح أنْ يُقال لفلان أُسوة في كلِّ شيء أو في الشيء الفلاني.

(١) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، محدث في زمانه، من أدباء القضاة ت ٣٦٠ هـ ينظر: الأعلام:٢/ ١٩٤، وقد كناه هناك أبو محمّد.

(٢) حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد:١/ ٣٥٤، والرازي في المحصول: ٣/ ٢٤٨

(٣) منهم الرازي ينظر المحصول:٣ / ٢٤٨.

(٤) في المصدر إلى قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالباقي من السيّد الشارح، ولكن تجنّبنا وضع القوس في وسط الآية الشريفة.

(٥) الأحزاب: ٢١ .

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الأنعام: ١٥٨.

(٧) الأحزاب: ٣٧.

(٨) ينظر: العدّة: ٢/ ٥٧٣.

(٩) في الأصل: «تعريف» وما أثبتناه من المصدر: ينظر: معارج الأصول: ١١٩.

(فتصدُق بالمرّة الواحدة، وقد توافقنا) وأجمعنا [(على وجوب) ذلك] (التأسِّي به في بعض الأشياء) من نحو الصلاة والحجّ لقوله(صلّوا..) و(خذوا..) [1] وكذلك الأمر بالاتّباع (فلعلّ ذلك هو المراد، وهذا هو الجواب عن الآية الاخرى) .

(لا يُقال: العرف يقضي بوجوب التأسِّي به في كلِّ الأمور؛ لأنّه لا يقال لفلان أُسوة بفلان) إلّا فيما(إذا كان أُسوة له في) كلِّ(أمر) .

(لأنّا نقول: هذا ممنوع، فلابدّ له من دليل) وفيه نظر، قال العلّامة - ونعم ما قال-: «المقصود من إيجاب التأسِّي والاتّباع إظهار شرفه، فإمّا أنْ يكون باتّباعه في جميع الأفعال[2] وهو المطلوب، أو في فعلٍ معيّن، ولا دلالة للفظ عليه، أو مبهم وهو أبعد من عادة الشرع في خطابه؛ لأنّه موضّحٌ وكاشفٌ؛ ولأنّه لا إظهار فيه لشرف النبيّ صلى الله عليه وآله، وقولُنا لك أسوة بفلان في جميع الأشياء يفيد التأكيد وليس تكرارًا خاليًا عن الفائدة، وقولنا في هذا الشيء لا تناقض فيه؛ لأنّ عمومه إنّما يُستفاد من التأسِّي المطلق، والمتابعة المطلقة، وهذا ليس مطلق، بل هو معيّن، أمّا إذا قلنا لك أسوة بفلان فإنّه يفيد العموم؛ إذ العرف إنّما يُطلِق ذلك إذا كان فلانًا قدوةً في جميع الأشياء»[3]، انتهى.

والحقّ في الجواب أنْ يُقال: لا دلالة في الآية الشريفة على وجوب التأسِّي كما تقدّم إليه الإشارة إلّا أنْ ينجبر قصور الدلالة بفهم الأكثر.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» و«خذوا عنّي مناسككم» وقد تقدّم.

(٢) في المصدر: «الأشياء».

(٣) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول:٢/ ٥٥٤ -٥٥٥.

أمّا قولُه تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1] الآية فيجاب عنه: بأنّ التأسِّي في التزويج لا يدلّ على التأسِّي في غيره؛ لاحتمال ظهور عدم اختصاص حكم ذلك التزويج بهﷺ، فلا يستلزم المشاركة لهﷺ فيما إذا شكَّ في الاختصاص، ولا ينافي ذلك التعليل كما لا يخفى.

على أنّه صرّح العلّامة بدلالة الآية الشريفة على اختصاص التأسِّي في التزويج؛ لقوله تعالى﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] انتهى، قال: «فكيف يعتقد في مثل هذا العموم؟»[3].

(وأمّا الإجماع فهو استدلال بصورة خاصّة على قضيّة عامّة إن[4] سلّمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته قياس) لا يجوز التعويل عليه في الشريعة.

والتحقيق أنّ فعلهﷺ إن ظهر وجهه وعدم الاختصاص فلا شبهة في وجوب التأسِّي به.

وإن ظهر الأوّل دون الثاني فالأصل عدم الاشتراك لكن عارضه غلبته فيرجع الكلام إلى تعارض الأصل والظاهر، فمن عوّل على أصالة حجّيّة ظنّ المجتهد كليّة فيلزمه اختيار الثاني، ولا يخلو عن قوة مضافًا إلى الاعتضاد بالأدلّة السابقة، وأقواها الإجماع المحكي عن الصحابة.

واختصاص المورد غير ضار بعد فهم كون الطريقة مبنيّة على ذلك كما يُستفاد

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٥٤.

(٤) في المصدر: «ولئن» بدل «إن» معارج الأصول: ١٢٠.

من كلام مدّعيه كالشيخ في العدّة[1] والعلّامة في النهاية[2] وغيرهم[3].

[الفصل الثاني]

(في) بيان (**الوجوه التي يقع عليها الأفعال**[4]، **وفي حكم التعارض**) ولابدّ من معرفة ذلك لما تقدّم من وجوب التأسّي إذا عُلِم وجهه، (**وفيه مسألتان**) :

[المسألة الأولى]

(**فعله عليه السلام قد يكون بيانًا**) لمجمل مطلقًا كما تقدّم مع ما يدلّ على ذلك، فلا حاجة إلى التعرّض له ثانيًا (**ويُعلَم ذلك بوجهين**) :

(**أحدهما: أن يتقدّم فعلَه خطابٌ**) مجمل (**مفتقر إلى بيان**) كما في وقت الحاجة، (**ويعدم ما يمكن أن يكون بيانًا له**) سواه؛ فإنّه لو لم يكن ذلك بيانًا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح.

(**الثاني: أن ينصّ على كون فعله صلى الله عليه وآله بياناً لخطاب، وقد يكون فعله صلى الله عليه وآله ابتداء شرع**) وذلك بأن لا يكون بيانًا ولا امتثالًا، وعلى أيّ تقدير (**فقد يكون**[5]) ذلك الفعل (**واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا**) لا غيرها غالبًا؛ لامتناع الحرام وندور المكروه.

---

(١) ينظر: العدّة: ٢/ ٥٩٨.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٥٣.

(٣) ادّعى الإجماع أيضًا أبو الحسين البصري في المعتمد: ١ / ١٥٥ والميرزا القمّي في القوانين: ٤٩٣.

(٤) في المصدر: «في الوجوه التي تقع عليها أفعاله» معارج الأصول: ١٢٠.

(٥) في المصدر«فيكون» معارج الأصول: ١٢٠.

(فالواجب يُعلم بخمسة طرق: بنصِّه على الوجوب، أو بكون فعله صلّى الله عليه وآله بيانًا) لمجمل **(لواجب)**، أو امتثالًا له، **(أو يفعل معه أمارة [تدلّ على[1]] الوجوب)** كالآذان والإقامة للصلاة **(أو يفعله بدلًا من واجب)** كما في الواجب المخيّر؛ لاستحالة الواجب وغيره.

وهل قضاء الواجب بدل عنه ومثله؟

قيل: نعم؛ لوجوب موافقة القضاء الأداء في الوجه[2].

وقيل: لا؛ لتحقّق استحباب القضاء عن الواجب شرعًا كما في استحباب قضاء زكاة الفطرة مع وجوب أدائها.

وربّما وجّه الأوّل- مع تسليم الثاني- بغلبة الموافقة.

(أو يكون الفعل قبيحًا لو لم يكن واجبًا كركوعين في ركعة) كما في الكسوفين**(ذكره أبو الحسين)** [3] والعلّامة[4] والشيخ[5].

(والمندوب يُعلم بأربعة أشياء: بنصِّهعليه السلام**)** على ذلك، **(أو يُعلم أنّ له صفة زائدة على حسنه، ولا يدلّ[6] دلالة على وجوبه)** وقد تقدّم الإشارة إلى هذا.

(أو يكون بيانًا لخطابٍ يدلّ على الندبيّة، أو يكون امتثالًا لخطابٍ دالٍّ عليها).

(والإباحة تعلم بأربعة أشياء: بأن يُعلم ذلك من قصده إمّا بنصٍّ أو أمارة، أو

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) لم نعثر على قائله .

(٣) ينظر: المعتمد: ١/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥٦٤/٢.

(٥) ينظر: العدّة: ٤٢٢/٢ .

(٦) في المصدر«تدلّ» بدل: «يدلّ».

يدلّ على حسنه ولا يدلّ دلالة على وجوبه ولا ندبه، أو يكون بيانًا لخطابٍ دالّ على الإباحة، أو امتثالًا لخطابٍ دالٍّ عليها) .

واعلم أنّ التحقيق: أنّ الوجوه التي يعرف بها وجوه الفعل لا ينضبط، وهو موكول إلى نظر المجتهد، فالأولى حذف هذا الباب، كما فعله الحاجبي في المختصر[1]؛ لأنّه لا فائدة مهمة منه.

[المسألة الثانية: التعارض بين فِعلَيْه]

اعلم(**أنّ التعارض بين فِعلَيْه بالنظر إليهما**[2] **غير ممكن**) قطعًا وإنْ تناقض كما صرّح به المحقّقون؛(**لأنّهما لا يقعان إلّا في زمانين**) فينتفي شرط التعارض، وهو وحدة الزمان، فيجوز التأسّي بهما معًا إنْ قام الدليل عليه.

(**بل قد يقترن بالفعل ما يدلّ على عمومه في الأشخاص وشموله للأوقات**) وقد يقترن به ما يدلّ على اختصاص شمول الأوقات به(**فيصح تطرّق التعارض**) حينئذ، لكن يحكم بالنسخ إن كان الدليل على التكرار ناصًّا أو ظاهرًا مع إتيانه به ولو مرّة، وامتناع تأخر البيان عن وقت الخطاب وقام دليلٌ على وجوب التأسّي بالثاني.

أمّا في حقّه فظاهر، وأمّا في حقّ غيره فلدليل التأسّي.

(**وفي التحقيق: التعارض**) حينئذ(**راجع إلى تلك القرينة**) والمنسوخ، لا الفعل؛ لعدم اقتضائه التكرار، ورفعُ حكمٍ قد وجد محالٌ.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى: ٥٢ – ٥٣.

(٢) في الأصل: بالنظر إلى نفسيهما»، وما أثبتناه من المصدر ينظر: معارج الأصول: ١٢١.

قال بعض المحققين: وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل تجوّزًا[1].

[التعارض بين قوله وفعله]

(وأمّا التعارض بين قوله وفعله عليه السلام فممكن، فعلى هذا إذا تعارض قولُه وفعلُه) فبملاحظة دليل تكرير الفعل ودليل تأسّي الأمّة ينقسم إلى أربعة أقسام.

وفي كلِّ قسم فالقول إمّا أن يختصّ به، أو بالأمّة، أو يعمّهما.

وعلى التقديرات فإمّا أن يتقدّم الفعل، أو يتأخّر، أو يُجهل.

والمصنّف رحمه الله هنا قد أعرض عن ذكر هذه الوجوه ماعدا مجهول التاريخ لسهولة الخطب في الأوّل دون الثاني.

وقد رأينا أنّ شارح المختصر[2] قد نهج منهجاً حسناً في هذا الباب حيث بيّن تفاصيل تلك الصور كما ينبغي.

فأحببنا أنْ نسلك على مسلكه فنقول:

القسم الأوّل:

أن لا يدلّ دليل على تكرارٍ ولا على تأسٍّ، وأصنافه ثلاثة:

الأوّل: أن يكون القول مختصًّا به.

الثاني: أن يكون مختصًّا بأمّته.

الثالث: أن يشملهما.

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٠٥.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى: ٥٤.

فإن كان الأوّل فلا يخلو من صور ثلاث: تقدّم الفعل، وتأخّره، والجهل بهما.

فإن كان الأوّل: كأن يفعل ثمّ يقول: لا يجوز لي مثله، فلا تعارض؛ لعدم تعلّق القول بالفعل لا في الماضي؛ لاختصاص الحكم بما بعده، ولا في المستقبل؛ إذ لا حكم فيه؛ لأنّ الفرض عدم التكرار.

وإن كان الثاني: كأن يقول: (يجب عليّ الكفّ عن هذا الفعل أبدًا) ثمّ يفعله متراخيًا، كان ناسخًا للقول المتقدّم، وإن فعل عقيب ذلك القول فنسخٌ أيضًا عند من يجوزه قبل التمكّن من العمل، ومحالٌ عند مَن منعه.

وإن كان الثالث: فوجهان: من عدم معلوميّة أحد الأمرين المستلزمة للتوقّف في البين، ومن إمكان ترجيح تقديم الفعل للزوم عكسه النسخ دونه، وعدمه أولى.

ورجّح الأخير في شرح المختصر[1]، وقد يتعيّن ذلك على قول من لا يُجَوِّز النسخ قبل التمكّن.

وإن كان الثاني فلا يخلو أيضًا من الصور الثلاث السابقة، والحكم فيها أجمع أنّه لا يعارض الفعل؛ إذ المفروض عدم وجوب التأسِّي واختصاص القول بالأمّة فلا تعلّق للفعل بالأمّة ولا القول به فلم يتواردا على محلٍّ.

وإن كان الثالث فلا يخلو عنها أيضًا، ولا يخلو أيضًا إمّا أن يكون شمول القول لهم بالنصّيّة أو الظهور.

فإنْ كان بالنصّيّة فحكمه يُعلَم ممّا سبق من عدم التعارض في حقّ الأمّة

(١) ينظر: مختصر المنتهى: ٥٤.

مطلقًا، والحكم بالنسخ في حقّه إن تأخّر الفعل، وعدمه إن تقدّم، والتوقّف إن جُهل.

وإن كان بالظهور فإن تقدّم الفعل فلا تعارض لا في حقّه ولا في حقّ الأمّة، وإن تأخّر فلا تعارض في حقّ الأمّة ولا في حقّه ﷺ، فيحكم بالتخصيص إن لم يتراخيا مطلقًا، وإن قلنا بجواز النسخ قبل التمكّن لاستحالة النسخ على قول.

وأغلبيّة التخصيص هنا أهون.

وأمّا إذا تراخى وكان بعد التمكّن من العمل فنسخٌ.

وإن جُهل فإن تعلّق بالتقدّم والتأخر فالتوقّف في حقّه على احتمال.

وإن تعلّق بالفور والتراخي فيحكم بالتخصيص إن عُلم تقدّم القول؛ لأنّه أولى من النسخ اللازم على التراخي.

القسم الثاني:

أن يدلّ الدليل على التكرار في حقّه والتأسّي في حقّ أمّته، فهو لا يخلو إمّا أن يكون القول خاصًّا به، أو بأمّته، أو عامًّا لهما.

فإن كان الأوّل: فلا معارضة في حقّ الأمّة بحال، وأمّا في حقّه ﷺ فالمتأخّر من الفعل والقول ناسخ.

وإن جُهل التاريخ: فقيل فيه مذاهب: الأخذ بالقول[1]، والأخذ بالفعل[2]،

(١) وهو مذهب الشيخ في العدّة: ٥٨٩/٢ وقال: الزركشي في البحر المحيط إنّه مذهب الجمهور، ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٦٨ .

(٢) حكاه الزركشي عن القاضي، ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٦٨.

والتوقّف[1].

وإن كان الثاني: فلا معارضة في حقّه مطلقًا، وأمّا في حقّ الأمّة فالمتأخّر ناسخ للمتقدّم مطلقًا، وإن جُهل التاريخ فالمذاهب الثلاث كما قيل.

وإن كان الثالث: فالمتأخّر ناسخ للمتقدّم مطلقًا، وإن جهل التاريخ فالمذاهب كما قيل.

القسم الثالث:

أن يدلّ الدليل على التكرار في حقّه دون التأسّي، فلا يخلو إمّا أن يختصّ القول به، أو بأمّته، أو يعمهما.

وإن كان الثاني: فلا تعارض أصلًا في حقّهم، وكذا إن كان عامًّا.

وان كان الأوّل: فالمتأخّر ناسخ، وكذا إن كان عامًّا ومع جهل التاريخ فالمذاهب كما قيل.

القسم الرابع:

أن يدلّ الدليل على التأسّي دون التكرار في حقّه فلا يخلو: إمّا أن يختص القول به، أو بالأمّة، أو يعمهما.

فإن كان الأوّل: فلا تعارض في حقّ الأمّة مطلقًا، وأمّا في حقّه فإن تقدّم الفعل[2]، وإن تأخّر فناسخ، وإن جُهل فقيل بالتوقّف[3]، وفيه نظر؛ لإمكان

(١) وهو مذهب الحنفيّة، كما حكاه عنهم الرازي في المحصول: ٥/ ٤١٣.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أنّ المراد أنّه لا تعارض في حقه إن تقدّم.

(٣) ذهب إلى ذلك الغزالي في المنخول ٣١٤.

ترجيح تقديم الفعل فإنّ في خلافه لزوم النسخ، وهو مرجوح بالنسبة إلى عدمه كما تقدّم.

وإن كان الثاني: فلا تعارض في حقّه، وأمّا في حقّ الأمّة فالمتأخّر منهما ناسخ، وإن جُهل فالمذاهب كما قيل.

وإن كان الثالث: فلا تعارض في حقّه إن تقدّم الفعل وإن تأخّر فناسخ، وإن جُهل فمقتضى ما ذُكر سابقاً ترجّح تقديم الفعل، وأمّا في حقّ الأمّة فالمتأخّر ناسخ، ومع جهل التاريخ فالمذاهب كما قيل.

واعلم أنّه يتخرّج ممّا ذكرنا صورٌ أُخر لا يخفى على المتدرّب.

وكيف كان فإذا عُلِم التاريخ فالحكم واضح.

(و) أمّا **(إذا تعارض قوله وفعله ولم يعلم تقدّم أحدهما على الآخر، وجب التوقّف إلّا لدلالة غيرهما، سواء أكان التعارض من كل وجه)** كما إذا كان التعارض بالنسبة إليه وإلى أمّته **(أومن بعض)** كما إذا كان بالنسبة إلى أحدهما.

وقال العلّامة رحمه الله في النهاية: «التعارض من وجه كَنَهْيِهِ صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط، وجلوسه لقضاء الحاجة في مستقبِل بيت المَقدِس، وذلك يحتمل أن يكون مباحًا لكلِّ أحد أو له خاصّة، ويُحتمل أن يكون نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عامًّا لأمّته في البيوت والصحارى، وأن يكون خاصاً في الصحارى»[1].

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٧٦.

(وقال جماعة) كالشيخ في العدّة[1]، والعلّامة في التهذيب[2] والمبادئ[3]، وابنه في شرحه[4]، والحاجبي في مختصره[5]، والبيضاوي في منهاجه[6]، كما عن المحصول[7] ومختصريه **(يجب المصير إلى القول، واحتجّوا بأنّ القول يدلّ بنفسه)**؛ لأنّه وضع لذلك فلا يختلف **(والفعل مفتقر[8] في الدلالة إلى القول فكان القول أولى)**؛ لأنّ غير المحتاج أولى من المحتاج.

(وبأنّ الفعل يحتمل الاختصاص به ﷺ، وليس كذلك القول) لعمومه.

وبأنّ القول أعمّ دلالة من الفعل؛ لأنّه يعمُّ المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنّه لا يدلّ إلّا على المشاهَدة.

وبأنّ القول دلالته متّفق عليها، والفعل مختلفٌ فيها، والمتّفق عليه أولى بالاعتبار وبأنّ القول يُبطل مقتضى الفعل في حقّ الأمّة فقط ويبقى في حقّه، بخلاف الفعل فإنّه يبطل مقتضى القول جملة؛ لأنّه مختصّ بهم، فقد بطل حكمه في حقّهم، والجمع بينهما ولو بوجه أولى، وهذا يجري فيما إذا دلّ الدليل على التكرار في حقّه والتأسّي وكان القول خاصًّا بالأمّة وجهل التاريخ.

(١) ينظر: العدّة: ٢/ ٥٨٩.

(٢) ينظر: ينظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ١٧٨.

(٣) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٧٠.

(٤) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ٢٠٦ – ٢٠٧.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى: ٥٥.

(٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأُصول ١٥٥.

(٧) ينظر: المحصول: ٣/ ٢٥٨.

(٨) في المصدر: (يفتقر) معارج الأُصول ١٢١.

وكذا أجري فيما إذا دلّ الدليل على ذلك وكان القول شاملًا لهما وجهل التاريخ؛ لأنّ القول يُبطل حكم الفعل في حقّه وحقّهم، لكن إنّما يبطل الدوام في حقّه دون أصل الفعل.

وبأنّ القول قابل للتأكيد بقول آخر بخلاف الفعل.

ولا يخفى ما في هذه الأدلّة من الضعف فلا تنهض حجّة لتقديم القول في الصور التي نقلنا فيها المذاهب الثلاثة.

(وجواب الأوّل أنّ الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته عليه السلام فيه) وأنّه إذا علم تأخّره كان ناسخًا أو تقدّمه كان منسوخاً **(فصار كالقول، وهذا هو الجواب عن الثاني[1])** .

وغيره من وجوه الترجيح المذكورة بعده.

على أنّه قيل دلالة الفعل أقوى بدليل أنّه صلى الله عليه وآله كان يبيّن قولَه بفعلِه مثل (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[2] وكخطوط الهندسة وغيرها ممّا جرت به العادة من الأفعال للتعليم إذا لم يف القول به، ولذا قيل ليس الخبر كالمعاينة، ولذا اختار بعضٌ تقديم الفعل[3].

وأيضًا نمنع من بطلان مقتضى القول في الصورة المتقدّمة وإنّما يتّجه إذا جوّزنا النسخ قبل التمكّن من العمل، وإلّا فلابدّ من العمل به في زمان فلا يبطل مقتضاه أصلًا كما هو الحال في الفعل.

(١) أي الدليل الثاني وهو أنّ (الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السلام وليس كذلك القول) .

(٢) ينظر: عوالي اللئالي: ٣/ ٨٦/ ب الصلاة ح ٧٥ و٧٦

(٣) كما حكاه الزركشي عن القاضي ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٦٨

والتحقيق: التوقّف كما عليه المصنّف[1]، وما قيل من أنّه ضعيف[2]؛ لأنّا متعبّدون بالعمل، والتوقّف فيه إبطال للعمل ونفيٌ للتعبد به ضعيفٌ جدًّا.

واعلم أنّ العلّامة قال بعد ما نقلنا عنه في التعارض من وجه: (وقد اختلف ذلك من غير تفصيل، فقال الشافعي: إنّ نهيه عليه السلام مخصوص بفعله[3]، وقال الكرخي[4]: نهيه جار على إطلاقه، وتوقّف قاضي القضاة[5]، واحتجّ الشافعي بأنّ النهي عامٌّ ومجموع الدليل الدالّ مع كونه مستقبل القبلة في البيان عند قضاء الحاجة أخصّ من ذلك النهي الخاصّ والخاصّ مقدّم)[6].

قلت: إن قام الدليل على متابعته في استقبال القبلة بالخصوص فلابدّ من تخصيص النهي، وإن قام عمومًا كقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ..﴾[7] الآية، فالتوقّف لإمكان تخصيص كلّ من العمومين بالآخر؛ لأنّ التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه خلافًا لأبي الحسين فخّصص الآية المنهيّة معلّلاً بأنّه أعم من النهي[8].

---

(١) ينظر: معارج الأصول: ١٢١،وكذا القاضي عضد الدين في شرح المختصر: ٥٠.

(٢) ضعّفه الشيخ محمد مهدي النراقي في أنيس المجتهدين: ١ /٣٢٣.

(٣) نقله أبو الحسين البصري في المعتمد ينظر: المعتمد: ٣٦١/١.

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة بالعراق، مولده ٢٦٠ هـ في الكرخ ووفاته ٣٤٠ هـ ببغداد، له (رسالة في الأُصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير) ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٩٣.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٥٧٦ – ٥٧٧

(٧) من قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب ٣٣.

(٨) ينظر: المعتمد ١/ ٣٦٢.

وفيه: أنّه أعمّ من وجه.

ومن هنا يظهر أنّ الحكم بالنسخ فيما إذا ثبت وجوب التأسّي في بعض الصور السابقة إنّما يكون إذا قام الدليل عليه بالخصوص وكان القول أيضًا خاصًّا، وأمّا إذا كان على وجه العموم فلابدّ من ملاحظة القول المعارض، ودليل التأسّي فقد يخصّص به العموم وقد لا يختصّ، ولا يعتبر حينئذ التاريخ إلّا إذا عُلم التمكّن من العمل بها كليّة أو في الجملة ومنع من تأخير البيان عن وقت الخطاب.

وبالجملة، إذا تطرّق احتمال النسخ فلابدّ من ملاحظته، وإذا انتفى وتطرّق احتمال التخصيص فلا، بناءً على أنّ التعارض بين العام والخاصّ لا يحتاج إلى العلم بالتاريخ.

[فائدة]

(اختلف الناس في أنّ النبيّ هل كان متعبّداً بشرع مَن قبله أم لا؟

وهذا الخلاف عديم الفائدة؛ لأنّا لانشكّ أنّ جميع ما أتى به النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن نقلًا عن الأنبياء بل عن الله تعالى بواسطة الملك، ونجمع على أنّه صلى الله عليه وآله أفضل الأنبياء وإذا أجمعنا على ثمرة المسألة فالدخول بعد ذلك كلفة) بلا فائدة، ولكن سيأتي تحقيق هذه المسألة مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. **الإحكام في أصول الأحكام**، عليّ بن مُحمّد الآمدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ت ٦٣١ هـ المكتب الإسلامي.

٢. **أصول السرخسي**، لأبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ت ٤٩٠ تحقيق ابو الوفا الأغاني الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.

٣. **الأعلام**، خير الدين الزركلي ت ١٤١٠ الطبعة الخامسة دار العلم للملايين بيروت لبنان.

٤. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن الأمين ت ١٣٧١ تحقيق حسن الأمين دار التعارف للمطبوعات.

٥. **إمتاع الأسماع**، تقيّ الدين أحمد بن عليّ المقريزي ت ٨٤٥ هـ تحقيق مُحمّد عبد الحميد النميسي منشورات مُحمّد عليّ بيضون

٦. **أنيس المجتهدين في علم الأصول**، محمد مهدي النراقي(ت١٢٠٩هـ)، تحـ: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة- مركز إحياء التراث الإسلاميّ، مط: بوستان، نشر: المكتب الإعلام الإسلامي، ط١، طهران، ١٤٣٠هـ.

٧. **إيضاح الفوائد**، فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب مُحمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ت ٧٧١ هـ الطبعة الأوّلى المطبعة العلميّة قم المقدّسة.

٨. **البحر المحيط**، بدر الدين مُحمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ من أعلام القرن الثامن الهجري تحقيق الدكتور مُحمّد محمد تأمر الطبعة الأوّلى منشورات مُحمّد عليّ بيضون دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.

٩. **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ من أعلام القرن الخامس الهجري تحقيق د عبد العظيم محمود الديب الطبعة الرابعة الوفاء، المنصورة، مصر.

١٠. **تفسير البيضاوي**، عبد الله بن عمر بن مُحمّد بن عليّ الشيرازي ناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٢ هـ دار الفكر بيروت لبنان

١١. **تهذيب الأحكام**، شيخ الطائفة أبي جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة الثالثة دار الكتب الإسلاميّة طهران.

١٢. **تهذيب الوصول إلى علم الأُصول**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ت ٧٢٦ هـ مؤسسة الإمام عليّ عليه السلام.

١٣. **الذريعة الى أصول الشريعة**، السيد المرتضى علم الهدى ت ٤٣٦ هـ تحقيق أبو القاسم كرجي دانشكاه طهران.

١٤. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، آقا بزرگ الطهراني ت ١٣٨٩هـ الطبعة، الثالثة دار الأضواء - بيروت - لبنان.

١٥. **سنن ابن ماجة**، مُحمّد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ تحقيق مُحمّد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت لبنان.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

١٦. **سنن الترمذي**، الحافظ أبي عيسى مُحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ من أعلام القرن الثالث الهجري تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية دار الفكر بيروت لبنان.

١٧. **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائي ت ٣٠٣ هـ الطبعة الأوّلى دار الفكر بيروت لبنان.

١٨. **شرح العضد على مختصر المنتهى**، القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي ت ٧٥٦هـ من أعلام القرن الثامن الهجري الطبعة الأوّلى دار الكتب العلميّة بيروت لبنان

١٩. **صحيح البخاري**، الحافظ أبو عبد الله مُحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ من اعلام القرن الثالث الهجري دار الفكر بيروت لبنان.

٢٠. **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ من اعلام القرن الثالث الهجري دار الفكر بيروت لبنان.

٢١. **طبقات أعلام الشيعة**، للشيخ آغا بزرك الطهراني(١٣٨٩هـ)، الطبعة الأولى، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٢. **العدّة في أصول الفقه**، شيخ الطائفة أبي جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ تحقيق مُحمّد رضا الأنصاري القمي ستارة قم.

٢٣. **عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب**، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبة المتوفى سنة ٨٢٨ هـ تصحيح مُحمّد حسن آل الطالقاني منشورات المطبعة الحيدريّة النجف الأشرف.

٢٤. **عوالي اللئالي**، مُحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور ت

نحو ٨٨٠ هـ تحقيق البحاثة الحاج آقا مجتبى العراقي الطبعة الأوّلى مطبعة سيد الشهداء قم.

٢٥. **فهرس التراث محمّد الحسيني الجلالي** معاصر تحقيق جواد الحسيني الجلالي مطبعة نكارش.

٢٦. **قوانين الأصول** للميرزا أبو القاسم القمّي ت ١٢٣١ طبعة حجريّة .

٢٧. **الكافي**، ثقة الإسلام أبي جعفر مُحمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ الطبعة الثالثة تحقيق عليّ اكبر الغفاري دار الكتب الإيرانيّة طهران ايران.

٢٨. **لسان العرب**، العلامة أبي الفضل جمال الدين مُحمّد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١ هـ نشر أدب الحوزة قم إيران.

٢٩. **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ت ٧٢٦ من أعلام القرن الثامن الهجري هـ تحقيق عبد الحسين مُحمّد عليّ البقا لمركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي.

٣٠. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ من أعلام القرن السادس الهجري قدم له السيد محسن الأمين العاملي الطبعة الأوّلى مؤسسة الأعلمي بيروت لبنان.

٣١. **المحصول**، فخر الدين مُحمّد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٢. **مختصر المنتهى**، ابن الحاجب ابو عمرو عثمان بن عمر ت ٦٤٦ هـ من أعلام القرن السابع الهجري مطبعة كردستان العلميّة مصر القاهرة.

٣٣.**مستدركات أعيان الشيعة**، حسن الأمين ت ١٣٩٩هـ دار التعارف للمطبوعات

٣٤.**المستصفى**، الامام أبي حامد مُحمّد بن مُحمّد بن مُحمّد الغزالي ت ٥٠٥ هـ تصحيح مُحمّد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٥.**مسند احمد**، احمد بن حنبل ت ٢٤١ دار صادر بيروت لبنان.

٣٦.**معارج الأُصول**، المحقق الحلّي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ من أعلام القرن السابع الهجري اعداد مُحمّد حسين الرضوي الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٣٧.**المعتمد في اصول الفقه**، ابو الحسين مُحمّد بن عليّ بن الطيب المعتزلي، تحقيق خليل الميس الطبعة الأوّلى دار الكتب العلمية بيروت .

٣٨.**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣٩.**مقدّمة إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد**، الميرزا جعفر الطباطبائي الحائري ت ١٣٢١ تحقيق محمّد رضا الأعرجي .

٤٠.**منهاج الوصول إلى علم الأصول**، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ تحقيق د شعبان مُحمّد اسماعيل الطبعة الأوّلى دار ابن حزم بيروت لبنان.

٤١.**موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق عليه السلام اشراف الشيخ جعفر السبحاني الطبعة الأوّلى مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٤٢.**نهاية المأمول في شرح مبادئ الأُصول**، الشيخ مُحمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي

فخر المحققين ت ٧٧١ هـ تحقيق ش حميد رمح الحلّي اصدارات العتبة الحسينيّة المقدسة.

٤٣. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ت ٧٢٦ هـ تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري الطبعة الأوّل مؤسسة الأمام الصادق عليه السلام.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

الملخّص ١٥

مقدّمة التحقيق ١٧

تاريخ علم الأُصول ١٨

وقفة مع كتاب معارج الأُصول ١٨

المبحث الأوّل ٢١

ترجمة المؤلّف ٢١

اسمه ٢١

ولادته ٢١

لَقَبُهُ ٢٢

أسرته ٢٣

دراسته وتدريسه ٢٥

أشهر أساتذته ٢٥

تلاميذ السيّد المجاهد ٢٥

هجرته من كربلاء ٢٧

وفاته ومدفنه ٢٧
مؤلّفاته ٢٨
المبحث الثاني ٢٩
التعريف بهذا الشرح وبيان موضوعه ٢٩
المبحث الثالث ٣١
منهجنا في التحقيق ٣١
شرح مسألة التأسّي من معارج الأصول ٣٥
في الأفعال وفيه فصلان ٣٥
في أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه مسائل ثلاثة ٣٥
المسألة الأولى: التأسّي في الفعل ٣٥
معنى المتابعة وما يُعتبر فيها ٣٧
معنى الموافقة وما يُعتبر فيها ٣٨
معنى المخالفة ٣٩
المسألة الثانية ٤٠
أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٠
جواب أدلّة القائلية بالوجوب ٤٨
المسألة الثالثة ٥٥
الفصل الثاني ٥٩
المسألة الثانية: التعارض بين فِعلَيْه ٦١

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

التعارض بين قوله وفعله ٦٢
القسم الأوّل ٦٢
القسم الثاني ٦٤
القسم الثالث ٦٥
القسم الرابع ٦٥
فائدة ٧٠
المصادر والمراجع ٧١
القران الكريم ٧١
فهرس المحتويات ٧٧